الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية السنة الدراسية للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

آليات عصرنة مهنة الموثق

من تقديم الطالبين:

بوقفطان أمير عبد الرحمان

عبدون زهير

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بن عامر محمد

لجنة المناقشة:

د/ غياطو طاهر	جامعة المدية	رئيسا
د/ بن عامر محمد	جامعة المدية	مشرفا و مقررا
د/ رحال جمال	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2023/2022

اهداء

الحمد الله عالم الغيوب الحمد الله الذي بذكره تطمئن القلوب فهو أعز مطلوب وأشرف مرغوب

الحمد الله الذي منحني الصبر والعطاء وبقدرته أتممت هذا العمل الذي أهدي ثمرته

إلى نعمتي في الوجود وهبة الخالق المعبود، إلى أمي ضوء دربي ومنبع حبي .

إلى الذي كنت أرى فيه وجودي وتعشق عيناي رؤيته، إلى النور الذي دعمني وعلمني أبجديات الحياة وزرع في قلبي حب التعلم والصبر والإرادة، إلى من أحرق سنين عمره من أجل أن يضيء دربي ويراني في الدرجات العليا إلى أبي الغالي

إلى زينة الحياة الدنيا إلى من فتحت عيناي على روعة حبهم، إلى النجوم الساطعة إخوتي وأخواتي

كما لا يفوتني بالذكر أن أقدم أحلى إهداء إلى أفراد العائلة كبيرا وصغيرا، قريبا و بعيدا

وإلى أصدقائي الأوفياء الذين كانوا عونا وسندا

شكر وتقدير

نشكر أولاالله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالصبر والثقة وذلل الصعوبات أمامنا وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة،

والحمد الله الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة ووفقنا حتى أتممنا هذا العمل المتواضع

نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام بخالص الشكر والامتنان

إلى الأستاذ المشرف "بن عامر محمد" على ما قدمته من نصائح وإرشادات قيمة ومساعدته في إنجاز هذا البحث جزاه الله كل الخير

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لتفضلهم بقبول المذكرة وتقييمها وإثراء هذا العمل

دون أن ننسى توجيه الشكر إلى كافة أساتذتنا بكلية الحقوق جامعةالمدية.

وكل موظفي المكتبة الذي يسرو حصولنا على المراجع وكل مؤلف اعتمدنا عليه في إنجاز هذه المذكرة ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذه المذكرة

مقدمة

مقدمة

إن الإنسان بطبعه مجبور على التعايش مع بني جنسه، ومحكوم عليه بإتباع سلوكيات وأنماط في علاقته مع أفراد المجتمع وهاته العلاقات تكون المعاملات التي يجب في كثير من الأحيان تدوينها تفاديا لنسيانها أو ضياعها وكذلك تجنبا لتأويلها أو نكرانها.

ومن ثمة كانت للكتابة أهمية كبرى في الحياة الإجتماعية، وخاصة في ميدان المعاملات اليومية التي تجرى بين الجماعات والأفراد والدول، إد أوصى ديننا الحنيف في القران الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " سورة البقرة (282)

فالكتابة عموما والرسمية بصفة خاصة قد حضيت بالعناية اللازمة ليس في القوانين الوضعية بل حتى الشريعة الإسلامية قد استلزمت مثل هذه الكتابة لا سيما من تحرير القروض والديون، لكن أجمع أنصار الكتابة على تعميمها على كافة العقود، فمع إنشاء الكتابة و إقدام الناس علـى توثيق معاملاتهم لدى مكتب التوثيق

وإحجامهم على الكتابة العرفية و الاتفاقات الشفوية نشأ نوع من الطمأنينة لدى المتعاملين في إبرامهم للعقود وسادت السكينة لدى نفوس الناس في قضاء حوائجهم و تحقيق مصالحهم بصفة رسمية و لعل لجوئهم إلى الموثق لاستشارته و طلب يد المساعدة منه لإخراج اتفاقاتهم من العدم، و إدراجها في قالب رسمي ليصبح لها وجود قانوني لدليل على تقدم الشعوب و تحضر الأمم تجسيدا لدولة الحق و القانون.

ولقد عرفت الجزائر و منذ الإستقلال نظام الموثقين بنفس المهام المسندة لهم اليوم لكن بداخل كل محكمة فكان أحدكتاب ضبط المحكمة هو من توكل له مهمة التوثيق في اختصاص تلك المحكمة و تحررت هذه المهنة بعد القانونرقم 88-27 المؤرخ في 1988/07/12 المنظم للمهنة آنذاك، حيث تعيين موثقين على مستوى كامل التراب الوطني وفق أحكام هذا القانون الذي أنشأ مكاتب عمومية للتوثيق تسري عليها أحكامه وأحكام التشريع المعمول به ويمتد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني و يحدد عددها عن طريق التنظيم.

ثم صدور قانون رقم 02/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، بحيث يهدف هذاالقانون إلى وضع القواعد العامة لمهنة الموثق و تحديد كيفيات تنظيمها و ممارستها .

أهمية الموضوع:

فتتجلى أهمية الدراسة في أهمية نظرية و أخرى عملية:

الأهمية النظرية تتجلى في معرفة الأطراف لنوع الإلتزامات الملقاة على عاتق الموثق مما سيمكنهم من إتخاذ احتياطاتهم اللازمة عند وضع معاملاتهم لديه، الشيء الذي سيمكن من معرفة مصدر التزاماته في كونها تنشأ عن التعاقد المبرم بينه و بين زبائنه،أو ترجع إلى التزاماته القانونية المهنية، كل ذلك أدى إلى تضارب النصوص

القانونية بخصوص هذه الالتزامات و الصعوبة في تقرير أي منها لدى المشرع الجزائري و عديد التشريعات المقارنة لا سيما في الحالات التي تثار فيها مسؤولية الموثق.

أما عن الأهمية العملية فإن صعوبة في تكييف هذه الالتزامات الناتجة عن تداخلها وتعدد الخدمات التي يقدمها الموثق للمتعاقدين تصعب من مأمورية القاضي في تقرير مسؤوليته.

يمكن القول أن المسؤولية المهنية للموثق لقيت إهتمام عديد فقهاء و رجال القانون و كذا المهنيين، نظرا للإشكاليات التي كانت و لا زالت تطرحها، لا سيما الحالات التي تثار فيه امسؤولية الموثق عن أخطاء ارتكبها أثناء تحريره للعقود، حيث أنيطت بالموثق عديد الالتزامات و جملة من الإجراءات التي تتداخل فيما بينها، على طول المراحل التي يمر بها العقد التوثيق يبدءا من تلقيه لها و أثناء تحريرها وصولا إلى ما بعدها.

أهداف الدراسة:

كما تكمن أهداف الدراسة في محاولة معالجة الموضوع من أجل ما يلي:

تكمن أهداف الدراسة في محاولة معالجة الموضوع من أجل ما يلي:

-التعريف بالموثق باعتباره اليد الفاعلة في التسيير مرفق التوثيق.

-محاولة الوقوف على أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق الموثق و التي من خلالها يمكننا تحديد نوع المسؤولية سواء كانت تأديبية، مدنية، جزائية، و محاولة تحديد الخطأ الذي على ضوئه تتحدد هذه المسؤولية سواء كانت بفعله أو بفعل تابعه أو نائبه.

-محاولة تقييم القانون 06/02 المؤرخ في 2006 على أساس أنه قانون معمول به منذ صدوره إلى يومنا هذا و لم يمسه أي تعديل رغم التطور الذي عرفه التشريع الجزائري من تعديلات على القوانين.

-من أجل إثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع كونه لم ينل حقه من الدراسة و البحث.

أسباب الدراسة:

أما عن الأسباب التي دفعتني لأختار هذا الموضوع تتمثل في:

إن موضوع مسؤولية الموثق ذو أهمية بالغة، لكونها تعد من المواضيع المطروحة للدراسة،إضافة إلى أن ما يجعل الموضوع محل اهتمام أكثر فأكثر هو كثرة القضايا المطروحة على القضاء و التي يكون فيها الموثق أحد أطرافها، بالإضافة إلى ورود عدة شكاوى ضد الموثقين، تتعلق بدعاوى بطلان العقود الرسمية و الادعاء فيها بالتزوير، و هو الأمر الذي جعل العديد من الموثقين محل المتابعات الجزائية، فالمشرع أخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة، و لم يسن قواعد خاصة لها.

من خلال ما سلف ذكره أعلاه تثور الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية عصرنة التوثيق في اثبات المعاملات القانونية؟

صعوبات الدراسة:

-أشير إلى الصعوبات التي أعرضتني و هي نقص المراجع في هذا المجال، و خاصة المراجع المتخصصة بالمجال التوثيقي الجزائري.

منهج البحث :

من أجل معالجة هذا البحث و الإلمام بمختلف جوانبه والإجابة على الإشكالية المطروحة انتهجنا المنهج التحليلي بالإعتماد على النصوص القانونية التي تحكم مهنة الموثق، و المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم مهنة الموثق.

وقد اتبعنا في دراستنا هذه الخطة الثنائية.

حيث لابد من مقدمة للإلمام والتعريف بالموضوع وخصصنا الفصل الأول لتحديد النظام القانوني لمهنة التوثيق والموثق في التشريع الجزائري ، أما الفصل الثاني فتناول التكنولولجيا الحديثة كآلية لعصرنة مهنة التوثيق.

الفصل الأول

النظام القانوني لمهنة التوثيق والموثق في التشريع الجزائري

لقد عرفت مهنة التوثيق منذ الحقبة الإستعمارية. وبعد حصول الجزائر على السيادة الوطنية، قامت بتعيين موظفين على مستوى المحاكم للتكفل بهذه المهمة. ونتيجة للتطور الهائل للحياة الإقتصادية؛ توجهت الدولة نحو تحرير مهنة التوثيق، بموجب أمر رقم 91-70 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق ، حيث أنشأت مكاتب التوثيق التابعة لوازرة العدل التي أسندت لهم وظيفة التوثيق، وأصبح الموثقين سلكا من الموظفين يكلفون بتلقي الوثائق والعقود التي يرغب الأطراف إعطائها الصبغة الرسمية وخاصة عقود السلطة العامة وتأكيد تاريخها أو حفظها أو تحرير نظير أو نسخة منها.

وعليه تسعى دراسة هذا الفصل الى إبراز الإطار المفاهيمي لمهنة التوثيق في القانون الجزائري انطلاقا من المبحث الأول أضف إلى ذلك تبيان الأحكام الموضوعية لمهنة الموثق من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة التوثيق في القانون الجزائري

تعتبر مهنة التوثيق مهنة قديمة جدا يعود أصلها إلى آلاف السنين، إذ عرف الناس الكتابة لعمومية في معاملاتهم ثم تطورت إلى نظام يعطي الاتفاقات الآثار القانونية، ولقد عرف التوثيق في الحضارة الفرعونية، و الحضارة البابلية وأيضا اليونانية، و أكد ديننا الحنيف على أن التوثيق له أهمية في حياة الأفراد و الأمم، خاصة في المعاملات المدنية وتكمن هذه الأهمية في وجوب إفراغ هذه الاتفاقات في كتابة توثيقية عادلة من قبل كاتب حيث جاء في قوله تعالى:" " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ."

المطلب الأول: مفهوم التوثيق

لمعرفة التوثيق وما يعنيه من تفسير يجدر بنا التطرق إلى هذا اللفظ من عدة جوانب حتى يتسنى لنا الإحاطة بمدلوله لغة واصطلاحا، استكمالا بالتعرض إلى التطور التاريخي لمهنة التوثيق وتدرجها عبر التاريخ ثم.

الفرع الأول :تعريف التوثيق

نتطرق أولا لكل المفاهيم التي تناولت تعريف التوثيق لغويا و فقها.

أولا:تعريف التوثيق " لغة"

الثقة: مصدر قولك وثق به يثق، بكسر الثاء فيهما، و أنا واثق به[1].

[1]–محمد أبي بكر الرازي،مختار الصحاح،دار الفكر1973، طبع بيروت، ص907

والوثاقة: مصدر الشيء الوثيق المحكم، والفعل اللازم يوثق وثاقة و الوثاق اسم الإيثاق.

الميثاق : من الواثقة و المعاهدة و منه الموثق . و تقول : واثقته بالله لأفعلن كذا و كذا. و يقال استوثقت من فلان و توثقت من الأمر إذا أخذت فيه بالوثاقة ، و أخذ الأمر بالأوثق أي الأشد الأحكم[1].

فالتوثيق في مجال الدواوين والإدارة يعني حفظ الأوراق والرسائل والمعلومات والإحصائيات، توثيقها و تنظيمها ، بحيث يسهل الرجوع إليها و الاستفادة منها.

إذا اقترن التوثيق بالقانون ، فالموثق بكسر الثاء اسم فاعل وهو الشخص القائم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة، وأما الموثق بفتح الثاء فهو اسم مفعول وهو الشيء الذي يوثق، شاع الخطأ بين الناس أن يطلق الموثق بفتح التاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق [2].

وهنا يجب التنبيه إلى أن هذا المعنى في اللغة العربية يختلف عن مقابله أو مرادفه في اللغة الفرنسية وهو إسم Notaire مشتق من الفعلNoter الذي يعني تسجيل ملاحظة مهمة على هامش موضع و أصل هذا المرادف التيني.

و من هنا يصح القول بأن معنى التوثيق في اللغة العربية هو أدق تعبيرا ووصفا لمهنة و دور الموثق مما هو في اللغة الفرنسية [3].

[1]زازون أكلي، التوثيق و إجراءات كتابة العقد بين الشريعة و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، الجزائر بن يوسف بن خدة، لسنة ،2015 ص 18.

[2]زازون أكلي،مرجع سابق، ص26.

[3]جامع مليكة، "النظام القانوني للموثق في القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية، العدد السابع، 2018معهد الحقوق والعلوم السياسية، تندوف، ص365

التوثيق لغة له عدة معان ، مرة يكون بمعنى "العقد " و مرة بمعنى "الثبوت" ، كما أنه يأخذ معنى الشد والإحكام وقد يراد به الأخذ بالوثاقة والوثيقة، كما يراد به العهد و الإيمان[1].

ثانيا: تعريف التوثيق اصطلاحا

التوثيق: هو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناءا على طلب المتعاقدين لكي يكتسب العقد فيما بينهم صفة العقود الرسمية، ومن وجهة نظر هذه الدراسة أن التوثيق المقصود به جميع ما يقوم به الموثق من إجراءات قانونية من الوقت الذي يتصل به المتعاملين الراغبين في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم، حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير، بما يحفظ حقوقهم في أمان [2].

ونلاحظ من الفقرة السابقة قد ألمت تعريفا للتوثيق، بأنه مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناء على طلب المتعاقدين بما تمنح للعقود من الصفة الرسمية، ضمانا لحقوق المتعاقدين وحفظها بما تكسبها من الثقة والأمان، أما القائم بهذه العملية الموثق فتعريفه كالآتي: الموثق بكسر الثاء وهو القائم بالتوثيق، ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إضفائها هذه الصبغة [3].

[1]احمد خليفة الشرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ، 2007ص 13.

[2]وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ،2012 ص 17

[3]الأستاذ طاهري حسين، دليل الموثق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2013 ص15.

كذلك يعرف التوثيق بأنه علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والالتزامات والتصرفات وغيرها، على وجه يصح الاحتجاج به والتمسك به [1].

إذا المعنى الشرعي/القانوني للتوثيق: هو نظام إثبات التصرفات الشرعية القانونية كتابة في الأوراق[2] أو كتب أو دفاتر أو أي وسيلة أخرى على وجه يصح به الاحتجاج شرعا/قانونا .أما في المشرق العربي يسمى الموثق "كاتب العدل"، المأخوذ من نص الآية الكريمة: " وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ[3]" و ما نلاحظه في التسميتين لا يختلفان جوهريا في العمل المنوط بهما، و إن كان كاتب العدل باعتباره موظف عمومي، أما في بلدنا فالموثق ضابط عمومي مخول من طرف السلطة يمارس مهنة حرة.

فالتوثيق في الدراسات القانونية تعني من الناحية الاصطلاحية ذلك العلم الذي يهتم بكيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتب التي تتم فيها المعاملات على وجه الاحتجاج[4].

و يعرف التوثيق أيضا عل أنه "إثبات أو تحرير أو ضبط أو إفراغ أو نقل المحررات في الدفاتر المعدة لذلك. أو بمعنى آخر يقصد بالمحررات الموثقة،

[1]عادل عبد الله محمد الشعلان، المسؤولية الجنائية لكاتب العدل، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012 ، ص15.

[2]العصفور الفيصل بن عبد الرحمن، والية كاتب العدل في توثيق العقود، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية، السعودية، 2007م ، ص45.

[3]أحمد حزام أحمد القبلاني، أحمد حزام أحمد القبلاني، واقع التوثيق في المحاكم اليمنية ومشكلاته وسبل معالجتها، مجلة البحوث القضائية، العدد،7 صنعاء، اليمن، يونيو ،2007 ، ص183.

[4]جامع مليكة، مرجع سابق، ص365.

المحررات المشتملة على التصرفات والعقود التي يحررها الموثقون، وهم الموظفون المختصون لتحريرها وضبطها أي توثيقها[1]."

الفرع الثاني: نشأة وتطور التوثيق في الجزائر

للتوثيق أصول عريقة يبدأ من عصر قدماء المصريين وعصر الرومان إلى غاية بروز الحضارة الإسلامية، تم تطويره شيئا فشيئا إلى أن تم تنظيمه بنصوص قانونية، وأعطته الدولة مكانته ورسمياته المختومة بخاتم الدولة، ذلك للعدل بين الناس والحفاظ على حقوقهم وأموالهم، تحت رقابة الدولة وذلك بواسطة الكتابة.[2]

سيتم التطرق إلى أهم المحطات التاريخية عن نظام التوثيق في الجزائر.

أولا: مهنة التوثيق في فترة الاستعمار

تجلت هذه الفترة بوجود نظامين للتوثيق، توثيق شرعي يمارس في المحاكم الشرعية مختص بالأحوال الشخصية، وتوثيق فرنسي يطبق أساسا على المعمرين الفرنسيين يحكمهم القانون الفرنسي ويوثق لهم الأراضي المسلوبة من سكانها الأصليين ومالكيها، فيقوم الموثق الفرنسي بإضفاء الشرعية عليها وتوثيقها وترسيمها ظلما.[3]

وما ميز هذه الفترة الاستعمارية هو تواجد نظامين مختلفين للتوثيق، أولهما الذي كان قائما قبل الاحتلال، والذي كان يطبق على الأهالي الجزائريين في المسجد والمحاكم الشرعية، وثانيهما الذي ينظم المهنة حسب قانون فانتوز، والمعروف بنظام التوثيق

[1]أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر، 2010 ص15.

[2]وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص ص، 34–36.

[3]أكلي زازون، المرجع السابق، ص ص، 87.

العمومي الذي كان يطبق على الفرنسيين مع إمكانية تطبيقه على الجزائريين الذين يودون ذلك، وما انعكس على هذه الازدواجية في مهنة التوثيق هو أن القانون الفرنسي أصبح هو الشريعة العامة، والشريعة الإسلامية هي القانون الاستثنائي.[1]

ثانيا: مهنة التوثيق في عهد الاستقلال

عند نيل الجزائر الاستقلال عام 1962 استمر العمل بنظام التوثيق المزدوج الذي كان معمولا به خلال الفترة الاستعمارية للجزائر الذي كان قائما على وجود نظامين هما:

أولا: نظام مكاتب التوثيق العمومية

يتولى تسيير مكاتب التوثيق العمومية الفرنسية وإدارتها موثقون عموميون يعملون للحساب الخاص بتوثيق جميع المعاملات العقارية والمنقولة وتحريرها في الشكل الرسمي وإخضاعها لجميع الإجراءات الشكلية التي تفرضها القوانين.

ثانيا: نظام المحاكم الشرعية

تولت المحاكم الشرعية فضلا عن مهام التوثيق مهاما أخرى متعلقة بالفصل في المنازعات لا سيما في مواد الأحوال الشخصية، ولكن جاء المرسوم 21-63 المؤرخ في 22/07/1963 وأنهى دور المحاكم الشرعية لجهات حكم ونقل اختصاصاتها إلى المحاكم، بينما أبقى لها اختصاصاتها كجهة توثيق.

واستمر العمل بالنظام المزدوج إلى غاية قانون 70/91 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن لمهنة التوثيق والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1971 فألغى نظام التوثيق السابق حيث نص على إلغاء المحاكم الشرعية والمكاتب العمومية

[1] أكلي زازون، المرجع السابق، ص ص، 88.

للتوثيق، وأنشأت مكاتب للتوثيق تابعة للمحاكم، بحيث أصبح الموثق بموجب هذا الأمر موظفا كباقي الموظفين العموميين.[1]

لكن هذه المرحلة مرت بالعديد من النقائص والمشاكل كتراكم الملفات وتباطؤ المعاملات المدنية و التجارية، مما أدى إلى التهميش المهنة وتقليص وظيفتها وعدم استقرار التعاملات وسلامتها بين الأفراد مما استدعى المتعاقدين اللجوء إلى التعاقدات العرفية بدلا من مكاتب التوثيق.[2]

ولتدارك هذا الوضع مستقبلا ظهر القانون 88/27 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، الذي حرر مهنة التوثيق وجعلها تمارس للحساب الخاص بعدما كانت تمارس من موظفين تابعين لوزارة العدل لحساب الدولة، بحيث أضفي على الموثق صفة الضابط العمومي وخوله جزءا هاما من صلاحيات الدولة وهي تحرير العقود الرسمية، بحيث نصت المادة الخامسة منه على ما يلي:[3]

" وبعد الموثق ضابطا عموميا يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صبغتها الرسمية، وكذا العقود التي يود الأطراف إعطاءها الصيغة الرسمية، كما يتولى استلام أصول جميع العقود والوثائق التي يحدد لها القانون هذه الصيغة أو التي يود حائزها ضمان حفظها."

[1] حنافي حاج، أساس مسؤولية الموثق بين المراس المهني والاجتهاد القضائي، مجلة البدر، جامعة بشار 2006، ص 278.

[2] نسيم بلحو، المرجع السابق، ص 20.

[3] حسين طاهري، دليل الموثق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 155.

بمعنى إضفاء الشرعية على جميع الاتفاقيات التي يعقدها الأطراف فيما بينهم، وإفراغ مضمونها فيشكل رسمي، وكذا تسليم النسخ التنفيذية المصورة بالصيغة التنفيذية باسم الجمهورية الجزائرية بالنسبة للعقود ذات الالتزام.[1]

وتبعا لهذا القانون صدرت عدة نصوص تنظيمية تتمثل في إعطاء نفس جديد لمهنة التوثيق، لكن قانون 88/27 لم يكن كافيا للتكفل بجميع جوانب المهنة، حيث ظهرت عليه بعض النقائص مما جعله لا يتلاءم مع الوضع الحالي إلى أن أصبح الموثقون غير قادرون على مواكبة العصرنة، فكان من اللازم تدارك تلك النقائص والمشاكل وهذا ما أوصت به اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي أكدت على ضرورة تدارك هذه النقائص لا سيما ما يتعلق بتكييف شروط ممارسة مهنة التوثيق للاستجابة للمتطلبات الجديدة لتوثيق الممتلكات، وإعادة الاعتبار لها وتطوير نوعية الخدمات العمومية المقدمة من الموثقين لكي لا يكون المواطن ضحية تلك النقائص ومنه صدر القانون 06-02 المتضمن مهنة التوثيق والهدف منه هو إعادة النظر في تنظيم مهنة الموثق والذي يحتوي على 70 مادة مقارنة بالقانون 88-27 الملغي بزيادة ثلاثين مادة جديدة.

ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إعادة النظر في ضبط مهنة الموثق باستحداث أحكام ومواد جديدة يمكن حصرها بصفة عامة فيما يلي:[2]

- محاولة تنسيق الأحكام المنظمة لمهنة الموثق مع القانون الدولي في إطار عمولة التوثيق.

- ترقية وتأهيل المهنة باستحداث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.

[1] أحمد حمزة، المرجع السابق، ص 42.

[2] أنظر المادة 5 من القانون 88/27 المؤرخ في 12/07/1988 المنظم لمهنة التوثيق (الملغي).

– إنشاء مجالس تأديبية جديدة على مستوى الغرف الجهوية ولجنة وطنية للطعن.

– التوسع بحصر الحالات المنع والتنافي مع مهنة الموثق.

– إرساء قواعد للمحاسبة والعمليات المالية والضمان الاجتماعي.

– النص الأول مرة على ضرورة التأمين الموثق عن أخطائه المهنية."[1]

المطلب الثاني: أحكام مهنة التوثيق

إن المعنى العام و القانوني لشرعية ممارسة مهنة الموثق هو خضوع جميع التصرفات القانونية المتعلقة بممارسة وظيفة التوثيق لأحكام و شروط قانونية و تنظيمية مقررة في النظام الساري المفعول لمهنة التوثيق في الجزائر و بالأخص القانون 02/06 المؤرخ في 20/02/2006 و المتضمن تنظيم مهنة الموثق الذي يحقق الغاية القانونية التي وجد من أجلها الموثق و كذا تسيير الهيئات المنظمة لمهنة الموثق[2].

الفرع الأول: خصائص التوثيق

تعد طبيعة وظيفة التوثيق كعملية قانونية بحتة تشمل مجموع القواعد الموضوعية والإجرائية اللازمة لتسجيل العقود والتصرفات والمعاملات القانونية، وإثباتها بصورة رسمية وعامة، بحيث يحتج بها على الكافة وتطبيق كل ذلك بصورة فعالة ومشروعة.

[1] أكلي زازون، المرجع السابق، ص 84.

[2] القانون رقم 06–02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

ومن خلال هذا التكييف العام لطبيعة وظيفة التوثيق يمكن استنباط خصائصها الذاتية المتمثلة كالآتي:[1]

1) التوثيق مؤسسة قانونية تنشأ مؤسسة التوثيق بقرار من السلطة القضائية المختصة، تسير تحت تصرف موثق معين بقرار،هذه المؤسسة لها حقوق وعليها واجبات، تقدم خدمات منتظمة للجمهور، تتمثل في تنفيذ قوانين الجمهورية مقابل رسم يدفع سلفا محددا بموجب مرسوم.

2) التوثيق ذو طابع إجرائي يفرض القانون مجموعة من الإجراءات المتداخلة المعقدة لأي تصرف من تصرفات الأفراد والجماعات والدول ليكسب العقد قوة عقود السلطة العامة، ولذلك بعد نظام التوثيق عبارة عن إجراءات منظمة تمهيدية وبعدية للعقد التوثيقي أو الأحكام القضائية، تهدف بالأخير لحماية حقوق المتعاقدين.[2]

3) التوثيق ذو طابع إثباتي تهدف مهنة التوثيق لتحقيق غرضين إحداهما تنظيمي والآخر إثباتي.

أ) غرض تنظيمي تضمن مهنة التوثيق تنظيم نقل الثروة الوطنية بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومراقبة حركات الأموال الاجتماعية بالحجة المادية الدامغة بين الأفراد والجماعات المحلية.

ب) غرض إثباتي يوفر التوثيق الحجة لمرافق الدولة كالإدارة وأفراد المجتمع.

4) التوثيق إجراءات تطبيقية يعتبر التوثيق الجانب التطبيقي للقانون؛ فهو يضع مجموعة من المعايير لأي من التصرفات الاجتماعية، كمعيار الشروط والأهلية.

[1]وسيلة وزائي، المرجع السابق، صص، 32-33.

[2]وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص ص، 34-36.

5) التوثيق مهمة سريعة النفاذ والتطبيق السرعة والفعالية عنصران مهمان يتطلبهما التوثيق في التحرير والتنفيذ باعتباره يدير مؤسسة تشريعية متصلة بمعاملات يومية، لهذا قرر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص الآمرة، وذلك تفاديا للمماطلة والبيروقراطية الإدارية.[1]

الفرع الثاني: شروط ممارسة التوثيق

مهنة التوثيق كمهنة منظمة عادة ما يلتحق بها خريجي الحقوق أو العلوم القانونية والإدارية وهي أشبه بمهنة القضاء من حيث شروط ممارستها، إذ شددت وزارة العدل في الرقابة على المترشحين لولوجها من خلال اشتراط مسابقة كتابية و أخرى شفهية للتأكد من مدى الاستعداد العلمي، النفسي و الخلقي لكل مترشح و هذه الشروط الصارمة لا تتوقف عند حد المسابقة بل تليها عند التكوين وعند فتح مكتب التوثيق أيضا هذا و قد حدد المشرع الجزائري شروطا معينة لممارسة مهنة الموثق في المادة السادسة من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق السالف الذكر منها شرط التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية و أيضا اجتياز مسابقة تعلن عنها وزارة العدل، التي يشترط أن تكون مسابقة وطنية، علنية، مفتوحة لجميع المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، إلى جانب شرط أساسية ، المؤهل العلمي بالحصول على شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها إلى جانب شرط السن بحيث لا يقل عن 25 سنة [2].

هناك شروط أخرى أحالها المشرع إلى التنظيم نذكر منها:

المرسوم التنفيذي رقم 15/424 المؤرخ في : 03 أوت 2008 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي، حيث توجد المواد من 03 إلى

[1] أحمد حمزة، المرجع السابق ص15.

[2] القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، السابق الذكر.

06 في القسم الأول الخاص بالموثق يحدد فيه شروط الالتحاق بالمهنة وكذا مدة التكوين، ضف إلى ذلك شروط أخرى من بينها أن لا يكون قد حكم على المعني بعقوبة من أجل جناية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية، إضافة أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي[1].

تجدر الإشارة إلى أن شروط الالتحاق بمهنة الموثق قد جرى عليها تعديل مؤخرا بخصوص تحديد شروط الالتحاق بمهنة الموثق والمحضر القضائي، حيث تم تخفيض مدة التكوين الخاصة بمهنة الموثق وكذا المحضر القضائي من سنتين إلى سنة واحدة، كما يمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لمهنة الموثق

الثابت أن العقد التوثيقي يعد من بين أهم السندات التنفيذية التي حددها المشرع و تولى تنظيمه بعد أن قام بإصدار ترسانة من النصوص القانونية ذات الصلة، فتضمنت المعالجة تنظيم العقد التوثيقي وكل ما يتعلق به، سواء من حيث الشخص المؤهل لتحريره وهو الموثق ، أو من حيث الشروط و البيانات القانونية الواجب توافرها فيه المسائل والحالات الواجب مراعاتها تجنبا للأخطاء عند تحرير العقد، و لأجل تحليل هذه المعالجة إرتأيت دراسة مسألتين هامتين هما: الإطار التنظيمي للموثق (المطلب الأول) وهيكلة تحرير العقد التوثيقي(المطلب الثاني).

[1]مؤدن مأمون : الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، رسالة دكتواره في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة ،2016/2015 ص126.

المطلب الأول: مفهوم الموثق

نظرا لمكانة الموثق و دوره في نشر ثقافة العدالة الوقائية، عمل القانون الجزائري على حمايته و الحفاظ على حقوقه سواء في التشريع السابق او التشريع الحالي . أحاط المشرع الجزائر ي مهنة التوثيق بمجموعة قواعد و أحكام، لما لهذه المهنة من أهمية قانونية في تنظيم المعاملات الفردية تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 88/27 الملغى و المتعلق بمهنة التوثيق، كذلك القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، لم يعرفا لنا هذه المهنة.

الفرع الأول: تعريف الموثق

عرف القانون 06- 02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، في المادة 3 منه الموثق كما يلي: "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.[1]

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه " ضابط عمومي خوله القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود التي تتعلق بإرادة الأشخاص، ويمارس جزء من السلطة العمومية التي فوضتها له الدولة، فيضفي طابع الرسمية على العقود التي يتولى تحريرها، كما يمنح الصيغة التنفيذية لهذه العقود كلما اقتضت له الحاجة[2].

ويمكن أن نستخلص مما سبق من التعريفين أن الموثق هو شخص عينته الدولة وأوكلت له مهمة القيام بعمل من أعمالها عن طريق ممارسة جزء من السلطة العمومية التي فوضتها له وفقا للقواعد القانونية المنصوص عليه فالأصل أن الدولة

[1]القانون 06- 02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[2]ميدي أحمد، المرجع السابق ،ص26.

هي من تضطلع بمهمة تحرير العقود الرسمية وتلقي اتفاقات الأطراف والأشخاص الذين يرغبون في إعطائها هذه الصبغة، غير أنه وأمام تنامي وسمو مهام الدولة، فليس لها أن تظهر أو تباشر هذه المهمة إلا بأن تعهد بهذا الإختصاص إلى الموثق .[1]

الفرع الثاني: اختصاصات الموثق

لا يكفي لصحة الورقة الرسمية أن يقوم بتحريرها موثق بل يجب أن يكون هذا الموثق مختصا بكتابتها حيث نصت المادة 02 من قانون التوثيق ما يلي: " تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني."[2]

كما نصت المادة 324 من ق.م.ج، على أنه: " العقد الرسمي فيه... في حدود واختصاصه "، يستخلص من هذا النص أنه لا يكفي لصحة العقد الرسمي أن يكون قد قام بتحريره موثق بل يجب أن يكون هذا الموثق علاوة على ذلك أن يكون مختصا بتحريره من الناحية الشخصية ومن الناحية الإقليمية والموضوعية.[3]

أولا/ الاختصاص الشخصي:

يقصد بالاختصاص الشخصي للموثق، هو أن تكون له الولاية في تحرير العقد الرسمي وتوثيقه ويجب أن تكون هذه الولاية قائمة وقت التحرير، وألا تتحقق في الموثق حالة من حالات التنافي الممنوعة قانونا.[4]

[1] وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص68.
[2] بوصبيعات سوسن، المرجع السابق، ص20.
[3] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص29.
[4] المرجع نفسه، ص30.

والاختصاص الشخصي ينظر إليه من جانبين اثنين، الأول يتعلق بولاية الموثق من حيث قيامه وقت تحرير المستند، والثانية بتوفر الأهلية لتحرير المستند والأوراق الرسمية.[1]

ونعني بالولاية القائمة، هي أن يؤدي الموثق بعد تعيينه وقبل الشروع في مهمته اليمين القانونية التي تخص عادة كل الموظفين أو الأعوان الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع مرفق العدالة، وهذا لأهمية الأعمال التي يقومون بها باعتبارهم مساعدي العدالة وتأثيرها وقيمتها في مجال الإثبات.[2]

ولا تنتفي ولاية الموثق إلا في حالات محددة قانونا، ومنها العزل من المهنة بموجب قرار تأديبي نهائي من نقابة الموثقين، أو الاستقالة من المهنة، أو بسبب اختياره ممارسة وظيفة أخرى تتنافى مع مهنة التوثيق كنائب في البرلمان مثلا.[3]

أما الأهلية فالأصل أن الموثق أهل لتحرير جميع العقود التي تدخل في اختصاصه، لكن هناك حالات حددها القانون، يمنع فيها الموثق من مباشرة ممارسة مهامه كما ورد في المادة 19 من قانون التوثيق، وحالات التنافي كما جاءت به المادة 13 من نفس القانون؛ وهناك حالات أخرى يكون فيها العقد لمصلحة الموثق وهذا حسب نص المادة 22 من القانون 06–02 ، والحكمة من هذا المنع كله هو الحفاظ على نزاهة مهنة التوثيق ودفعا لمظنة المحاباة أو أي خلاف قد يحدث من جراء التعاقد.[4]

[1] لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص40.

[2] ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الطبعة الأولى، 2005،ص22–23.

[3] لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص41.

[4] لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص41.

ثانيا/ الاختصاص الإقليمي:

يرتبط الاختصاص الإقليمي لكل موظف عمومي في السلك الإداري بدائرة الاختصاص للهيئة الإدارية التابعة لها؛ ولا يطرح الاختصاص الإقليمي للموظفين العموميين من حيث المبدأ أية إشكالات قانونية، غير أن الاختصاص الإقليمي للموثق يخرج عن هذه القاعدة ليمتد إلى كامل التراب الوطني وهو ما نصت عليه المادة (02) من القانون رقم 06-02: تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق ...ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني ".[1]

إن قاعدة الاختصاص الإقليمي الوطني لمكاتب التوثيق لا تعني حرية الموثق في افتتاح مكتبه في أي مكان شاء من التراب الوطني، أو أن ينتقل كيفما شاء، ويتلقى العقود خارج مكتبه إلى للضرورة المبررة قانونا، وإنما قاعدة الاختصاص الإقليمي الوطني تنسجم وقاعدة قوة نفاذ العقد الرسمي في كامل التراب الوطني، المكرسة بموجب أحكام المادة 324 مكرر 5 من ق.م.ج، التي تنص على أنه: " يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني ومنه ينصرف الاختصاص الإقليمي للموثق إلى صلاحياته في تلقي العقود المختلفة مهما كان الموطن أو محل الإقامة للأطراف أو مكان إبرام العقد أو الصفقة أو المواطن المختار لتنفيذها أو مكان وجود الأموال محل العقد؛ فمكتب التوثيق من حيث المبدأ المكان المخصص لاستقبال الزبائن وتقديم الخدمات إليهم ولا يجوز للموثق الانتقال إلى مكان تواجد المتعاقدين إلى للضرورة.[2]

[1] المادة 22 من القانون 06-02 .

[2] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص33.

ثالثا/ الاختصاص الموضوعي:

ويعني أن يكون الموظف العمومي أو الضابط العمومي مختصا موضوعيا ونوعيا بتلقي وتحرير السند الرسمي ويتحدد اختصاص كل موظف عمومي فيما يتعلق بتحرير السندات الرسمية العامة بمقتضى القانون الذي ينظم الهيئة الإدارية التي يتبعها أما في المجال التوثيقي وتحرير السندات الرسمية، فان هناك هيئات أخرى فضلا عن المكتب العمومي للتوثيق لها صلاحيات ومهام ذات طابع توثيقي و هي رئيس المجلس الشعبي البلدي و مدير أملاك الدولة غير أن صلاحياتهم واردة في القانون على سبيل الحصر بينما تمتد صلاحيات الموثق لتشمل كل ما لا يدخل في صلاحيات هذه الهيئات[1].

وبالتالي يتعين على الموثق أن يقتصر على ما ذكره وحدده المشرع صراحة فإذا ما خرج على هذه القواعد وحاول توثيق عقدا لم يجعله المشرع من اختصاصه كان عقده باطلا ، وهذا هو المقصود بالاختصاص الموضوعي أو النوعي للموثق بتلقي وتحرير السند الرسمي؛ وبالرجوع إلى قانون مهنة التوثيق (02/06) نجد أن المشرع سكت على تحديد الأعمال التي تدخل في دائرة التوثيق نوعيا لم يورد سوى نصا واحدا عاما يحد الدائرة الموضوعية للأعمال التوثيقية ، إذ تنص المادة الثالثة منه على أنه: " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة"[2].

كما أن إغفال بعض الأشكال والشروط التي يتطلبها العقد، يفقد هذا الأخير

[1]وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص39.

[2]بوصبيعات سوسن، المرجع السابق، ص21.

صبغته الرسمية طبقا للمادة 326 مكرر 2 مدني التي تنص: " يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف"[1].

المطلب الثاني : مهام و واجبات الموثق

بالرجوع إلى أحكام المواد 06/02 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، نجدها قد حددت واجبات الموثق المهنية الملقاة على عاتقه وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول) كما أن المشرع و في سبيل توفير حماية الموثق ضمن له العديد من الحقوق كفلها بعدة نصوص قانونية سنحاول التعرف عليها من خلال التطرق إلى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: واجبات الموثق المهنية

الموثق مفوض من السلطة العمومية لإضفاء الصبغة الرسمية على العقود والاتفاقيات، و يتمثل دوره في الأساس على تأمين السلامة القانونية للعقود، و ضمان حقوق الأشخاص و أسرهم والشركات و المستثمرين في صفقاتهم و تعاملاتهم، فمن استقراء أحكام المواد من (09) إلى (18) من القانون 06/02 فإننا نجدها قد حددت الواجبات العامة للموثق، ضمن أطر ثلاثة منها ما هو تجاه المهنة في حد ذاتها، ومنه اتجاه الدولة مفوضة السلطة العمومية للموثق، وكذلك تجاه المتعاملين

أولا : تسيير المكتب العمومي للتوثيق

يعرف المكتب العمومي للتوثيق بأنه مرفق عمومي في مفهوم قانون تنظيم مهنة الموثق رقم : 06-02، وقد نصت على ذلك المادة (02) منه على أن " تنشأ

[1]بلحو نسيم، المرجع السابق، ص36.

مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون و التشريع المعمول به، و يمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني، تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للتوثيق وفق معايير موضوعية، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام " وجاء في نص المادة (09) من القانون رقم : 02/06 على أنه : " يسدد لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق، يتولى تسييره لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، و يمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية، أو مكاتب مجتمعة، و يجب أن يكون مكتب التوثيق خاضعا لشروط ومقاييس خاصة ".

إذ تناولت أحكام هذه المادة من حيث المسؤولية وشكل ممارسة المهنة فيه، ولياقة المكتب حتى يتخذ مكانا مناسبا للممارسة، إذ يقوم بتسيير المكتب العمومي للتوثيق، وتضيف المادة (09) أن التسيير يكون للحساب الخاص للموثق وتحت مسؤوليته، بمعنى ان الموثق مفوض من قبل الدولة إلا أن المسؤولية الملقاة تبقى على عاتقه في السياق نصت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم : 18/ 14 المؤرخ في على أنه : " يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة الموثق وأن يكون متميزا عن المحلات التي يمارس فيها نشاطات أخرى.[1]

ثانيا : المحافظة على تقاليد المهنة

وتتمثل في مجموعة من الصفات التي يجب على الموثق التحلي بها و يمكن لنا ذكرهاعلى سبيل المثال لا أكثر فمن بين أخلاقيات المهنة :

– وجوب الإمتناع عن ذكر زملاء المهنة بسوء أمام الأطراف الطالبة للخدمة التوثيقية أوالعملاء، ليتمكن من الفوز بثقتهم، والتعامل معهم بدل من الآخرين من الموثقين .

[1]سيدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص.26.

– من واجبات الموثق على مهنة التوثيق وآدابها، يحظر عليه استعمال وسائل الترغيب واستعمال أساليب الدعاية في ممارسة المهنة، فلا يجوز للموثق استخدام وسطاء، أو اللجوء إلى وسائل الترغيب غير التي تجيزها أصول المهنة وتقاليدها، لأن هذه المهنة وجدت لمساعدة العدالة عن طريق تقرير وسائل الإثبات، وتوضيح الأمور، وعدم استخدام الوسائل غير المشروعة والتي تتعارض وأهداف هذه المهنة، وينطوي في نفس الوقت على التنزيل من قيم و صيرورتها كوسيلة للكسب والاتجار لذلك منعت الأنظمة التوثيقية ذلك.

ثالثا : دفع الاشتراكات :

يدفع الموثق اشتراكات سنوية للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها، وذلك من أجل المساهمة في دفع نفقات الغرفة الجهوية والوطنية كما يجب عليه أن يتقيد بالأجال المحددة للدفع و إلا اعتبر مخلا بأحد إلتزاماته.

رابعا : عدم الجمع بين مهنة التوثيق ومهنة أخرى "حالات التنافي"

كما ورد في نص المادة (23) من قانون 02/06 " تتنافى ممارسة مهنة الموثق" العضوية في البرلمان، رئاسة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، كل مهنة حرة أو خاصة"[1].

يفهم من خلال هذه المادة أن الموثق غير مسموح له بأن يمارس أي مهام أخرى كالعضوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، كل مهنة حرة أو خاصة، وهو ما يعرف بحالة التنافي، والهدف من ذلك عدم انشغال الموثق بأمور أخرى قد تشغله عن الهدف الأساسي من المهنة وهو المحافظة على حقوق الأفراد و معاملاتهم و بالرجوع إلى نص المادة 24

[1]وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص 68 .

من القانون رقم : 02/06 نجد أنه " يتعين على الموثق المنتخب لعضوية البرلمان أو لرئاسة في م ش محلي منتخب، إبلاغ الغرفة الجهوية المعنية المنصوص عليها في المادة : 46 من هذا القانون فيأجل أقصاه شهرا من تاريخ مباشرة عهدته الانتخابية ما عدا حالة انتماء الموثق المعني إلى شركة مدنية مهنية للتوثيق، تقوم الغرفة الجهوية بتعيين موثق لاستخلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي يتولى تصريف الأمور الجارية .

خامسا : مسك السجلات الخاصة بالمكتب و المحاسبة و الأختام

أ / بالنسبة لمسك السجلات الخاصة بالمكتب و المحاسبة :

فمن أجل ضمان الرقابة على حسن سير مكاتب التوثيق، ألزم القانون الموثق بمسك فهرس العقود و سجلات يرقم و يؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة حسب ما جاء في نص المادة (37) من قانون التوثيق الحالي[1] ، بحيث أوجب القانون المنظم لمهنة التوثيق الحالي و المراسيم المكملة له على ضرورة مسك الموثق أثناء مباشرة لمهامه عددا معينا من الدفاتر أو السجلات التي اعتبرها القانون سجلات رسمية تعكس بطريقة مضبوطة و شفافة الوضعية المالية والتنظيمية للمكتب العمومي للتوثيق حتى يمكن للدولة ممثلة في وزارة المالية وكذا الغرفة الوطنية مراجعة و مراقبة هاته السجلات والرجوع إليها عند الاقتضاء .

كما أورد المشرع في نص المادة (145) من قانون التسجيل بنصها على يمسك الموثقون و المحضرون ومحافظو البيع بالمزاد وكتاب الضبط بالنسبة

[1]المرسوم التنفيذي، رقم : 18/14 المؤرخ في : 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق لـ:05 مارس سنة 2018 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم : 08/242، المؤرخ في : أول شعبان عام ، 1429 الموافق لـ: 03 غشت 2008 ،والذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

للموثقين اللذين يعملون لحسابهم الخاص جميع الوثائق والعقود التي يتلقونها في شكل نسخ أصلية أو بإرادات تحت طائلة غرامة مالية تقدر بـ : 500 دج عن كل إغفال".

ب/ بالنسبة لمسك الخاتم الرسمي الخاص بالموثق :

نصت المادة (38) من قانون التوثيق الحالي على أنه : " يسلم وزير العدل، حافظ الأختام، لكل موثق خاتما للدولة خاصا به مطابقا للتشريع المعمول به، ويجب على الموثق تحت طائلة البطلان دمغ نسخ العقود، والنسخ التنفيذية و المستخرجات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة به " .

ج / إضفاء الصبغة الرسمية على العقود :

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الإثبات بالكتابة عن طريق العقد الرسمي في مجموعة من النصوص القانونية، التي أقرت الحجية المطلقة والنفاذ للعقد الرسمي ومنحته صفة السند التنفيذي، وحددت أيضا الأشخاص المؤهلون لتلقي العقد الرسمي.[1]

فقد عرفت المادة (324) من القانون المدني العقد الرسمي، الذي يثبت فيه موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن عمومي ضابط وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته.

د / حفظ العقود وتسليم نسخ منها :

أشارت المادة (10) من القانون 02/06 والمتعلق بالتوثيق إلى كيفية حفظ الأصول بعد تسليمها، والواقع أن الموثقون يحررون رسومهم على أوراق تسمى الأصول يلزمون بحفظها وحراستها وذلك لتمكين لهم فيما بعد استخراج نسخا منها

[1] الطاهر ملاخسو، مرجع سابق، ص 17.

عند الإقتضاء أما العقود التي تحتفظ بأصلها لدى الموثقين هي : عقود عامة لا أهمية لها مثل :الوكالات التي تسلم إلى أصحابها وكذا الإيصالات و المخالصات[1]وعلى الموثق أن يحتفظ بأصول العقود المنجزة لديه، وحتى العقود المسلمة إليه للقيام بإيداعها حتى يرجع إليها عند الحاجة، فهو مكلف بضبط هذه المحفوظات في إطار مايسمى الأرشيف التوثيقي، كما أحالت المادة (10) في فقرتها الأخيرة على التنظيم لبيان كيفيات حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره.

الفرع الثاني : حقوق الموثق المهنية

نظرا لأهمية و تطور مهنة التوثيق، ونظرا للمركز القانوني والاجتماعي للموثق في تأدية مهامه كواجب تقديم الخدمة العمومية كضابط مكلف بخدمة عامة، (وجب إعلام الأطراف المتعاقدة وتقديم النصائح إلخ) .

فإن القانون يشدد على وجوب حمايته من أي اعتداء أو إهانة بمناسبة تأدية مهامه إذ نجد أن المادة (14) من قانون العقوبات نصت على " معاقبة كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين، أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتباره أو بالاحترام الواجب لسلطتهم " ، ومن أجل هذه الحماية فإن المشرع[2] ألزم الموثق عند قيامه بمهامه بذل عناية الرجل الحريص ، كما نصت عليه صراحة المادة (12) من القانون02/06 " يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود

[1]المادة : 37 من القانون رقم : 06/02 التي تنص " يمسك الموثق فهرسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لايحتفظ بأصلها، و سجلات أخرى ترقم ويؤشر عليها رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها يحدد شكلونموذج هذه السجلات بقرار من وزيرالعدل حافظ الأختام "

[2]بردان صفية : الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر ، ص 180، سنة 2017 ص18.

الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف، قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها، كما يعلم الموثق الأطراف بمدى التزاماتهم و حقوقهم فضلا عن حصانة مكتبه أيضا والذي ضمن له المشرع حماية قانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بموجب أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله، ويعد إخطاره قانونا .[1]

و ما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة أن المشرع قرر جزاء على مخالفة شروط التفتيش والتي جاءت في نص المادة (24) من القانون 02/06 على أن يقع البطلان جزاء لكل إجراء مخالف أحكام هذه المادة، ومنها بطلان إجراء التفتيش أو الحجز لكل إجراء يخالف أحكام هذه المادة، و منها بطلان إجراء التفتيش أو الحجز لكل إجراء يخالف أحكام هذه المادة ومثال على ذلك بطلان إجراء التفتيش أو الحجز متى كان غير أمر قضائي مكتوب، كما يبطل إجراء الحجز ما لم يرد النص عليه في الأمر القضائي المكتوب، بالإضافة إلى بطلان إجراء التفتيش أو الحجز ما لم يخطر رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو ممثله، أو ما لم يوجد ما يفيد إخطاره قانونا [2].

[1] طاهيري حسين : دليل الموثق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر ، سنة 2013.

[2] المادة 144، من القانون رقم 04/15، المؤرخ في : 10 نوفمبر 2004، والمتضمن قانون العقوبات.

الفصل الثاني

التكنولوجيا الحديثة كآلية لعصرنة مهنة التوثيق

إن عالم اليوم الذي دخل ألفيته الثالثة يشهد ثورة شاملة في مجالات علميّة مختلفة و متباينة هي الثّورة المعلوماتيّة، مبنيّة على تطورات كميّة ونوعيّة هائلة في مجال الحواسيب والاتصال مست جوانب الحياة جميعها الإنسانيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والثقافيّة، والقانونيّة. إذ كشف هذا التّقدم عن طرائق أخرى لإبرام المعاملات، والعقود باستخدام وسائل التّبادل الإلكترونيّةُ Electronique data inter change)) وأكثر هذه الوسائل أهمّيّة هي الإنترنت، البريد الإلكترونيّ، التلكس، النّسخ البرقيّ، الفاكسميل. وقد بدأ التبادل الإلكترونيّ للبيانات عن طريق المستندات الإلكترونيّة التي تحل محل المستندات الورقيّة العاديّة، واستطاع الأشخاص بفضل ذلك وعبر استخدام هذه الشّبكة من إجراء العديد من المعاملات من بعد من دون أن يكونوا في مكان واحد عن طريق عقود أطلق عليها اسم العقود التوثيقية الإلكترونيّة كونها تبرم عن طريق الوسائل الإلكترونيّة.

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق في:

المبحث الأول إلى العقد التوثيقي الإلكتروني أما بخصوص المبحث الثاني نتطرق إلى التقنيات الحديثة لعصرنة مهنة التوثيق.

المبحث الأول:العقد التوثيقي الإلكتروني

تطور العقد التوثيقي مع تطور التقنيات الحديثة، التي ألقت بظلالها على الحبر والورق وحررت الكتابة فجعلتها طليقة من أية دعامة، وأحرزت ثورة حقيقية عززت ظهور مبادئ أكثر موثوقية، حيث تحول العقد المبرم أمام الموثق من دعامة ورقية إلى دعامة إلكترونية بداية، ليتطور لاحقا مع تطور التكنولوجيا الحديثة و ينقل العقد التوثيقي من الوسط المادي إلى الوسط الافتراضي للتعاقد إلكترونيا عن بعد لتنتج ما يسمى بالعقد التوثيقي الإلكتروني، لا سيما بفرنسا التي وضعت أدوات تقنية وسنت قوانين لمسايرته.

وعليه خصصنا المطلب الأول لتبيان مفهوم العقد التوثيقي الإلكتروني اما المطلب الثاني فخصصناه لخصوصية العقد التوثيقي الإلكتروني.

المطلب الأول:مفهوم العقد التوثيقي الإلكتروني

يقتضي الأمر التطرق لتعريف العقد التوثيقي الإلكتروني الفرع الأول، ثم لتبيان لخصائصه الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العقد التوثيقي الإلكتروني

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المحرر الإلكتروني، لكن بالرجوع للقواعد العامة فقد نصت المادة 323 من القانون المدني الجزائري [1]على ما يلي: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية عالمات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها "، مما

[1]قانون رقم 10–05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 75—58 المؤرخ في 26سبتمبروالمتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ، ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

يفهم منه أنه يمكن كتابة عقد توثيقي بأي وسيلة ورقية أو إلكترونية، ولقد سار المشرع الفرنسي في المادة 1316 من القانون .المدني على نفس المنوال.[1]

في حين يعرف بعض الفقه العقد التوثيقي الإلكتروني بأنه: "محرر الكتروني يثبت فيه موظف عام موثق ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن، وذلك 2طبقا للأوضاع القانونية المقررة في حدود سلطته واختصاصه ، ولقد نصت المادة 3 من قانون التوثيق رقم 02/06 على أن : " الموثق ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية[2]."

ويتميز العقد التوصيفي الإلكتروني بجملة من الخصائص تتمثل في:

–قابلية العقد للقراءة والإدراك: بمعنى أن يكون المستند المتضمن الكتابة 4المراد جعلها دليلا ناطقا بما فيه[3]، ليتسنى فهمه واستيعابه وإدراك محتواه .حيث يستنتج من تعريف منظمة الإيزوا لمستند بأنه: "مجموعة المعلومات والبيانات المدونة على دعامة مادية يسهل قراءتها مباشرة عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك[4]. "

-

[1]محمد رضا أزور،2016-2015، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.

[2]عمر المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط،1 عمان، الأردن، 2003، .

[3]لقانون رقم 02–06 المؤرخ في21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 .يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر،ج، ج العدد 14 الصادر في 20 فبراير 2006.

[4]حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار 4 النهضة العربية، القاهرة، مصر، ،2000 ص.20.

دوام العقد وثبات مضمونه: إستمرار قراءة الكتابة مدة من الزمن المبينة في العقد التوثيقي الإلكتروني، حتى يتسنى الرجوع إليه واستخراجه بسهولة لإستخدامه في الإثبات أو غيره، أيا كانت الدعامة المحفوظة عليها.

-عدم قابلية العقد التوثيقي الإلكتروني للتعديل: يقصد به حفظ المستند الكتابي دون ادني تعديل أو تغيير من حذف، محو أو حشو، ليتسنى بعد ذلك الاعتداد بالمحرر المكتوب[1]، إذ أن قدرة المحرر في الإثبات تتقرر بمدى سلامته من أي عيب قد يؤثر في شكله الخارجي ، نصت عليه العبارة الأخيرة من المادة 323 مكرر 6 من القانون المدني الجزائري في ظروف تضمن 7سلامتها"، كما نصت عليه المادة 10/1من قانون اليونيسترال ، وقد تستخدم وسيلتي التوثيق والتشفير لوضع حد للتلاعب والتعديل في العقد التوثيقي[2].

الفرع الثاني: تصنيفات العقد التوثيقي الإلكتروني

قد يبرم العقد التوثيقي على دعامة إلكترونية (أولا)، كما قد يبرم إلكترونيا عن بعد (ثانيا).

أولا: لعقد التوثيقي الإلكتروني المبرم على دعامة الكترونية

أي التعاقد بحضور أطراف العقد، وهو أول ما انصرف إليه معنى العقد التوثيقي الإلكتروني، يجب أن نقر أن الحضور المادي لأطراف المتعاقدة والموثق خاصة، من أهم المزايا التي تعزز ثقة الأفراد في العقد التوثيقي الإلكتروني المبرم على دعامة إلكترونية، لذلك يرى بعض الفقه أن الحضور المادي للموثق يعتبر جوهريا في مجال الرسمية .كما أنه وفي إطار عصرنة مهنة التوثيق بالجزائر، أشار رئيس الغرفة

[1]ISO DP 6760 cette définition est adopté par F.LABARTHE , la notion de document contractuelle, LGDJ, 1994, préface de J;GHESTIN, n°2,p2.

[2]سمير حامد، عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر ،2006 ص.201.

الوطنية للموثقين أنذاك[1]، السيد محمدي نور الدين لدى جريدة الخبر اليومية الصادرة في مارس سنة ،2017 أنه: "سيتم تعميم التوثيق الإلكتروني أي استبدال القاعدة الورقية التي يحرر عليها العقد بأخرى إلكترونية"، وأطلق أول عقد توثيقي مبرم عبر دعامة إلكترونية من والية تسمسيلت مارس سنة 2017 وأضاف أنه سيستلم الموثقين عبر كامل التراب الوطني أجهزة موحدة من طرف وزارة العدل .وبخصوص التوقيع الإلكتروني سيتم اعتماد البصمات الإلكترونية، كما أن الأرشيف سيشكل قاعدة بيانات سرية تحفظ على مستوى وزارة العدل، تحت إشراف قاضي حيث لا يمكن الإطلاع عليه إلا بإتباع إجراءات محددة، الأمر الذي سيمثل ضمانات للموثق، إلا أنها كانت تجربة فتية لم تلقى التشجيع الكافي والتحفيز من الجهات الفاعلة ما جعلها حبيسة الأدراج أمام عوائق التنفيذ.

ثانيا: العقد التوثيقي الإلكتروني المبرم عن بعد عبر وسائل الاتصال الحديثة :أي في غياب طرف أو أكثر، وهذا هو العقد التوثيقي الإلكتروني بالمعنى الدقيق، الذي يتم عبر الإنترنت بين أطراف يوجد كل منهم في مدينة مختلفة .فهوعقد يحرر على دعامة إلكترونية ويبرم بين أطراف لا يوجدون في نفس المكان، وبالتالي يتخلف شرط الحضور الشخصي أو الجسدي للأطراف، سواء بأنفسهم أو بواسطة نائب أو وكيل عنهم .ومن جهته، يميز المشرع الفرنسي بموجب المادة 16 من المرسوم رقم المؤرخ في 10 أوت 2005[2] المتعلق بالعقود المحررة من 10 2005-973 11 :طرف الموثق، بين نوعي العقد التوثيقي الإلكتروني[3]

[1]قانون اليونيسترال النموذجي، بنصها المادة 10/1 على: "الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشأت أو أرسلت أو استلمت به، أو بشكل يمكن إثبات أن يمثل بدقة المعلومات التي أنشأت أو أرسلت أو استلمت. "

[2]J. FLOUR, Sur une notion nouvelle de l'authenticité, Defrénois, 1972 art.30159,p.981.

[3]عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ،2014 ص .165.

-إنشاء العقد التوثيقي الإلكتروني في حضور جميع الأطراف: هذه الحالة لا تشكل أي صعوبة، فيحق للأطراف اختيار الدعامة التي تتم فوقها الكتابة، سواء كانت ورقية أو إلكترونية وذلك تطبيقا لمبدأ التكافؤ الوظيفي.

-إنشاء العقد التوثيقي الإلكتروني في غياب طرف أو أكثر: إن حضور موثق واحد غير كافي في حالة التعاقد عن بعد، حيث يقتضي الوضع حضور موثق ثاني لإنشاء عقد توثيقي إلكتروني، الذي بإمكانه التأكد من هوية الأطراف ورضاهم بالمعاينة .يوضح المرسوم المذكور أعاله في المادة 20 منه، عن طريق تدخل أكثر من موثق في عملية إعداد عقد توثيقي إلكتروني، فيكون هناك موثق محرر للعقد وآخر حاضر ومشارك في إنشاء العقد، حيث يقوم هدا الأخير بتلقي رضا ذوي الشأن الغير حاضرين أمام الموثق المحرر للعقد، ثم يرسل الوثائق إلى الموثق الرئيسي، عن طريق استخدام نظام لإرسال المعلومات يكون معتمدا في غالب الأحيان يتم تبادل المعطيات في فرنسا بين الموثقين عبر شبكة الإنترنت تسمىPlanet، تسمح لهم بتسيير أكثر من 9000 عنوان للموثقين وكذا مساعديهم، كما تساهم أيضا في تبادل قرابة مليون رسالة في الشهر.

كما اشترط المشرع الفرنسي أن تكون الأنظمة المعلوماتية المستعملة من طرف الموثق، معتمدة من الهيئة المختصة أي المجلس الأعلى للتوثيقِ CSN 12ولابد من استعمال توقيع إلكتروني مؤمن [1].من الواضح أن اعتماد النظام المعلوماتي من قبل الموثق والمعتمد من المجلس الأعلى للموثقين، يضمن الثقة والأمان و يتم من خلاله تبادل المعلومات اللازمة، لا سيما أن مسألة الحضور المادي للموثق خلال مدة إنشاء العقد التوثيقي الإلكتروني مسألة ضرورية، وإن لم يحضر أطراف العقد أمام

[1]décret n°2005-973du 10aout 2005 modifiant le décret n°71-941 du 26novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires.

الموثق، مادام سيكون حضورهم أمام موثق آخر يستعمل النظام الذي يستعمله الموثق الأول محرر العقد التوثيقي الإلكتروني طبقا للمادة 20 من المرسوم نفسه . كما يتبين مما سبق، أن المشرع الفرنسي لم يخرج عن مبادئ العقد التوثيقي التقليدية[1] عند إنشائه لعقد توثيقي إلكتروني، وإنما قدم تسهيلات من بينها عدم حضور كل الأطراف لدى موثق واحد واعتماده على التوقيع الإلكتروني المؤمن للموظف فقط، دون اشتراطه التوقيع إلكتروني من طرف ذوي الشأن والشهود. كما أن أول عقد توثيقي إلكتروني في فرنسا ثم إنشائه بتاريخ 2008/10/28 بمناسبة حفل نظمه المجلس الأعلى للتوثيق N S C في باريس[2].في حين أن المشرع الجزائري لم يعالج مسألة العقد التوثيقي الإلكتروني سواء عند إصداره للقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني والتصديق ، مما يتعارض مع 15 ، أو القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة 14 الإلكترونية مجهودات الدولة الحثيثة في إرساء الحكومة الإلكترونية[3].

المطلب الثاني:خصوصية العقد التوثيقي الإلكتروني

تتجلى خصوصية العقد التوثيقي الإلكترونية في الضمانات (الفرع الاول)، كما يوجد حالات لعدم الإعتداد بالعقد التوثيقي الإلكتروني (الفرع الثاني.)

[1]أزور محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة ،2016-2015 ص 122.

[2]Art 16 du décret no 2005-973 du 10 aout 2005.

[3]- L. Dargent, Actes authentiques électroniques, Dalloz actualité ,30 octobre 2008 et C. Castets- Renard, Droit de l'internet, L'extenso édition ,Paris, 2010p.187.

الفرع الأول: ضمانات العقد التوثيقي الإلكتروني

يعتبر الموثق المفوض القانوني لتحرير العقود، مما يقتضي التطرق ضمان الموثق كتابة العقد التوثيقي على دعامة إلكترونية في حين يتم التطرق ضمان الموثق فعالية العقد التوثيقي الإلكتروني.

يسعى الموثق من خلال كتابة العقد على دعامة إلكترونية، توفير ضمانة أكثر ديناميكية وفعالية تحقيقا لألمن التعاقدي وإستقرار المعاملات كما يلي :

أ–الكتابة: تستخدم الكتابة للتعبير عن الإرادة في العقد سواء كان العقد رضائيا أم كان شكليا، ففي العقد الرضائي تعد الكتابة وسيلة من وسائل التعبير الصريح عن الإرادة، أما في العقد الشكلي فهي القالب الذي يجب أن يضم هذا التعبير عن الإرادة .إن الكتابة الإلكترونية تمثل استجابة لحاجة ملحة تقتضي البحث عن بديل للكتابة الورقية، والتي بدت قاصرة عن إستيعاب التقدم الحاصل في الاتصالات والمعلوماتية، فمع هدا التطور أصبحنا في حاجة إلى تحديد إطار قانوني منضبط للمشكلات القانونية المتعلقة بالوسائل الإلكترونية المستخدمة في مجال التصرفات القانونية المتصلة بعدم توافر الكتابة التقليدية .غير أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمحرر الإلكترونية[1]، إلا أنه وبالرجوع للقواعد العامة، فإنه ينص في المادة 323 من القانون المدني، على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية عالمات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها "ولقد سار المشرع الفرنسي على نفس المنوال في المادة 1316 من القانون ، التي تنص على ما يلي: "يمكن أن يوضع على دعامة المدني الفرنسي إلكترونية على أن تعد وتحفظ في ظروف تتحدد بمرسوم من مجلس الدولة . "مما سبق يتضح أن فكرة الكتابة لا تستوجب دعامة من نوع معين،

[1]أزور محمد رضا، المرجع السابق ص 122.

وبالأحرى لا تستوجب خاصة دعامة ورقية حيث كان التدوين في عصور سابقة يتم على الحجر أو الورق أو الجلد[1] ، فالعبرة في الكتابة إثبات التصرف بشكل دائم سواء تتم قراءتها من الإنسان مباشرة أو من الآلة.

ب- الوسيلة التي تحمل الكتابة الدعامة الإلكترونية: استعمل الفرنسيون كلمة Ordinateurمنذ سنة 1955 م للتعبير عن الحاسوب، ومعناها المنظم، بينما بالإنجليزية تستعمل كلمة Computer من الفعل compute To ومعناها الحاسب أو الحاسوب .الحاسوب عبارة عن آلة الكترونية مصممة بطريقة تسمح باستقبال البيانات واختزانها ومعاملتها بحيث يمكن إجراء العمليات البسيطة والمعقدة بسرعة للحصول على نتائج هذه العمليات بطريقة آلية ، ويتم تحويل البيانات إلى لغة يتعامل بها الكمبيوتر مثل كوبل cobol و فورتران[2] . Fortraفالمشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي، لم يركز على الدعامة في تحديد مفهومه، ويكون قد أزال الخلط الذي كان قائما بين المحرر الكتابي والورقي ومن ثم ينشأ عقد توثيقي على أية دعامة ورقية أو إلكترونية، بتنوعها فقد تكون مغناطيسية أو بصرية أو في شكل دائرة تتيح تخزين البيانات بشكل ثابت مثال القرص الصلب أو القرص المدمج ROM CD.ولقد أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم 973 لسنة 2005 حتى يسمح بتوثيق المحرر الإلكتروني، وأول أمر نص عليه المرسوم في المادة16 هو ضرورة أن يقوم الموثق بإنشاء نظام المعالجة ونقل البيانات، هذا النظام يجب أن يتوافر فيه ثالثة شروط .

1- أن يتم اعتماده من المجلس الأعلى للموثقين .

[1]القانون رقم ،15/04 المؤرخ في01 فبراير،2015 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ج، ر، عدد ،06 لسنة 2015.

[2]القانون ،15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في،01/02/2015 ج، رعدد06 الصادر بتاريخ 10/02/2015.

2-أن يتضمن سالمة وسرية محتويات المحررات التي يتم نقلها عبره .

3-أن يكون متصلا مع الأنظمة الأخرى التي يتم إنشاؤها من قبل الموثقين الآخرين في فرنسا. الجدير بالذكر أن الموثقين في فرنسا قاموا بإنشاء شبكة داخلية بينهم تسمى" Real" :تسمح بتداول أي وثائق أو محررات بين الموثقين داخل هذه الشبكة الأمر الذي شجع المشرع على إصدار المرسوم السالف الذكر[1].

الفرع الثاني: ضمان الموثق كتابة العقد التوثيقي الإلكتروني

يضمن الموثق من خلال إعمال آليتي التوقيع الإلكتروني و التصديق الإلكتروني، منح العقد التوثيقي الإلكتروني المصداقية والشفافية، التي تبعث على الطمأنينة لدى المتعاقدين.

أ-التوقيع والتصديق الإلكترونيين: يتبين جليا أن الاعتراف التشريعي بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، لم يقم بتعديل أي شرط من شروط الرسمية.

-التوقيع الإلكتروني: لقد ظهر التوقيع الإلكتروني كمصطلح جديد نتيجة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، وأصبح الواقع العملي يتجه إلى إدخال طرق ووسائل حديثة، تنافس فكرة التوقيع التقليدي.

لقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني حسب المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم ،123-01 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكي ، حيث وحسب المادة 3 مكرر يقصد بالتوقيع الإلكتروني: "معطى ينجم عن استخدام أسلوب

[1]عابد فايد عبد الفتاح فايد ، المرجع السابق، ص 187.

عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر من الأمر رقم 58/75 23في 26 سبتمبر 1975[1]. "

يلعب التوقيع ثالثة أدوار رئيسية، تتمثل في أنه :

–وسيلة لتحديد هوية الشخص موقع العقد التوثيقي الإلكتروني؛

–تعبير عن رضاء الشخص الموقع بمضمون العقد التوثيقي الإلكتروني؛

–دليل على الحضور الجسدي للموقع على العقد التوثيقي الإلكتروني .ويشترط في التوقيع الإلكتروني حسب المرسوم الفرنسي رقم 2001/272 الصادر في 30/03/2001 تطبيقا للمادة 1316 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، أن يكون محدد لهوية الموثق وبسلطته على منح العقد الصفة الرسمية، بالتالي فإن وضع توقيعه على دعامة إلكترونية لا يجب أن يتم إلا من خلال وسائل تأمين عالية .أما توقيع ذوي الشأن والشهود، فلم يشترط المشرع الفرنسي المرسوم 2005/973 المتعلق بإعداد الموثقين للمحررات الرسمية الإلكترونية توقيعهم إلكترونيا، وإنما يلزم أن يكون توقيعهم على العقد التوثيقي الإلكتروني بشكل مرئي على الشاشة، وغالبا ما يتم نقل التوقيع الخطي لذوي الشأن عن طريق الماسح الضوئي أو باستعمال القلم الإلكتروني .مما يحدث تداخلا بين التوقيع الخطي والتوقيع الإلكتروني ويضعف من حجية هذا الشكل من التوقيع الإلكتروني الخاص بالشهود وذوي الشأن في الإثبات، لعدم توافر عناصر الأمان كاملة .غير أن الملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يشترط توقيع إلكتروني من ذوي الشأن والشهود، لتالفي وقوعهم في الخطأ عند استعمال التوقيع الإلكتروني الذي يتطلب خطوات ودقة، إذ يكفي تأكد الموثق من توقيع الأطراف والشهود على العقد التوثيقي الإلكتروني، وهو ضمانة كافية لإنجاز هذا

[1]محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض قوانين البلدان العربية، القاهرة، مصر، ،2002 ص 17.

الأخير دون اشتراط توقيع إلكتروني مؤمن .من ناحية أخرى فإن المادة 16 من ذات المرسوم، أوجبت على الموثق لدى تحريره لعقد محرر على دعامة إلكترونية، أن يستخدم نظام المعالجة للمعلومات معتمدا من قبل المجلس الأعلى للموثقين، بما يكفل سالمة وسرية مضمون العقد، علاوة على أن يكون هناك تبادل بين هده الأنظمة مع بعضها البعض، ولا يزال المشرع الجزائري نصوصه قاصرة عن تناول هده المسائل.

يمكن أن يتم التوقيع على العقد التوثيقي الإلكتروني بمختلف صور التوقيع الإلكتروني، يمكن أن نذكر أهمها كالآتي:

–التوقيع البيومتري: يتم التوقيع البيومتري بأحد الخواص المميزة لكل شخص[1] أي استخدام هويته وخواصه الذاتية بحقيقة علمية هي أن لكل شخص صفات ذاتية خاصة به تختلف من شخص إلى آخر تتميز بالثبات النسبي، فالصفات الجسدية أو البيومترية التي يرتكز عليها التوقيع البيومتري متعددة من 25 أهمها: البصمة الشخصية، بصمة شبكية العين ،نبرة الصوت وبصمة الشفاه [2].

التوقيع بالقلم الإلكتروني: هو طريقة حديثة من طرق التوقيع البيومتري يتم بقيام شخص بالتوقيع على شاشة جهاز الحاسب الآلي مستخدما قلما الكترونيا خاصا، حيث يستوجب جهاز حاسب آليا ذا مواصفات خاصة تمكنه من أداء مهمته في التقاط التوقيع من شاشته.

[1]التقنين المدني الفرنسي حيث نصت 1316 المادة على: "ينشأ الإثبات الخطي أو بالكتابة من تتابع أحرف أو أشكال أو أرقام أو أية إشارات، أو رموز لها دلالة قابلة للإدراك، وذلك أيا كانت دعامته أو وسائل نقله"

[2]المادة 1317/02 من القانون المدني الفرنسي، المعدلة بالمادة الثانية من القانون الفرنسي رقم 230 لسنة 2000 الصادر في .13/03/2000.

نقل التوقيع بالماسح الضوئي: نقل التوقيع الخطي الموجود على الدعامة الورقية إلى دعامة إلكترونية بواسطة الماسح الضوئي scanner أو يخزن هذا التوقيع في مذكرة الكمبيوتر، أو في دعامة مغناطيسية disquette مثل أقراص مغناطيسية أو أقراص ضوئية مكتنزة.rom.cd

ب- التصديق الإلكتروني: ان المقصود بالتوثيق أي الصديق الإلكتروني، هو مجموعة من الإجراءات المعتمدة و المتفق عليها بين الأطراف، بهدف التحقق من أن التوقيع الإلكتروني لم يتعرض إلى أي تغيير أو تعديل، وتقوم بهذه الوظيفة جهات إما حكومية او غير حكومية، والتي تعمل على توثيق التوقيع الإلكتروني والقيود الإلكترونية المراد استخدامها في إنشاء التصرفات القانونية والمعاملات الإلكترونية . يرى بعض الفقه أن يكون مزود الخدمات جهة حكومية، أو أن تكون وزارة العدل هي الجهة المختصة لضمان استفاء التوقيع الإلكتروني للموظف العام لمستوى الثقة والأمان .غير أنه ينبغي ملاحظة أن لجوء الموثق إلى توقيع إلكتروني مؤمن على المحرر الرسمي لا يعني بالضرورة أن يلجأ إلى مزود الخدمات، فمن غير المعقول أن تتدخل جهة تصديق خاصة من أجل التحقق من صحة توقيع موظف 26.عام، وإنما يمكن فقط السماح لسلطة عامة بشهادة مؤهلة لموظف عام [1].

ج- حفظ العقد التوثيقي الإلكتروني الأرشفة: يقصد به الحفاظ على البيانات الإلكترونية في دعامة إلكترونية، بطريقة ثابتة ال يمكن تغيرها إلا من جانب المحتفظ بها، كالأقراص المدمجة وأقراص الحفظCD ، حدد المشرع الفرنسي الجهة المسئولة عن حفظ العقد التوثيقي الإلكتروني هي جهة التصديق على 27 التوقيع

[1]حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 18.

الإلكتروني، لكن هذه القاعدة غير ملزمة للأطراف[1] .ويمكنهم الاتفاق على تحديد جهة أخرى غير الجهة المحددة بنص القانون لحفظ العقد لدى شخص ثالث، إلا أن حفظ العقد التوثيقي الإلكتروني لدى أحد الأطراف تحوطه المخاطر، لأنه يجعل العقد تحت سيطرة أحدهما ويمكن 28العبث بمحتواه، وإجراء تعديلات عليه .ونظرا لأهمية هذا الموضوع عاد المشرع وعدل عن الأمر، بحيث أناط عملية حفظ العقد التوثيقي الإلكتروني لدى الموثق من أجل ضمان صحته 29والحفاظ عليه .يلتزم الموثق بإنشاء فهرس الكتروني يقوم بتسجيل كل بيانات العقود التوثيقية الإلكترونية التي يقوم بإنشائها، هذا الفهرس يكون موقعا إلكترونيا من رئيس مجلس الموثقين، يجب أن يتوافر في توقيعه الشروط التي تنص عليها القانون، ويتضمن الفهرس تاريخ العقد التوثيقي الإلكتروني طبيعة العقد وأسماء أطراف العقد[2]، في حالة تدخل أكثر من موثق فإن الموثق الرسمي هو الذي يقع على عاتقه تسجيل العقد في هذا الفهرس، بمقتضى المواد 25-23 من القانون 2004/575بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي [3] .كما تجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري لم يضع الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لإنشاء العقود التوثيقية الإلكترونية وحفظها بصورة منفصلة عن العقود التوثيقية الورقية، ما عدا حفظها بصورة عامة بموجب المادة 323 مكرر1 وكذا المادة 4 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين ويتحدد بطريق التنظيم .أما فيما يخص السندات المرفقة les pièces، تنص المادة 22/1من ذات القانون المذكور أعلاه صراحة[4]،

[1]محمد سيد فهمي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، ط ،1 القاهرة، مصر، سنة 2006 ، ص22.

[2]Samarcq (N), les actes authentiques électroniques , une réalité au 1 er février, art disponible sur www.droit-ntic.com ,la mise en ligne le 14 novembre 2005.

[3]براهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق اتجاه الغير المتضرر، بحث مقدم بمؤتمر"الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، المنعقدة بدولة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة صناعة دبي، في الفترة 10 و 12 مايو ، 2003ج ،5 ص.1854.

[4]ج، ر، ج، ج، عدد ،37 مؤرخة في 7 جوان ،2007 ص 12 و 13.

أنه متى كان العقد التوثيقي منشأ على دعامة إلكترونية تكون المستندات المرفقة مرتبطة به دون إنفصال، وتذيل بالتوقيع الإلكتروني في نهاية العقد كذلك على مرفقاته[1].

المبحث الثاني: التقنيات الحديثة لعصرنة مهنة التوثيق

تقتضي ضرورة مواكبة مهنة التوثيق لسياسة الرقمنة التي تنتهجها الدولة ولاسيما مع القطاعات الحكومية ذات الصلة بعمل الموثق. فعلى هذا الأخير أن يضع خطة علمية وعملية متكاملة لتأدية مهامه داخل مكتبه عن طريق تحسين مداركه العلمية واستخدام تجهيزات حديثة في المكتب وهو ما سأتطرق إليه بالتفصيل.

المطلب الأول: الانخراط في النظام الإلكتروني المستحدث من قبل الإدارات التي يتعامل معها الموثق

في إطار عصرنة الإدارة، قامت الهيئات المشرفة على تنظيم مهنة التوثيق بمواكبة المستجدات التي تحتك يعمل الموثق من أجل تسهيل عمله والسرعة في توظيف المعلومات التي يحتاجها في تحرير عقده من خلال التواصل الكترونيا مع هذه الجهات، ولعلى خير دليل على ذلك التقنيتين الحديثتين اللتان أطلقتهما إدارة المركز الوطني للسجل التجاري وإدارة مسح الأراضي.[2]

[1]S. Bettini, L’acte authentique électronique, Mémoire DESS de droit du multimédia et de l’informatique, Paris II, 2002-2003, P. 16. disponible sur le site : www.signelec.com, 15Fevrier 2008.

[2]نبيلة جنادي،التكنولوجيات الحديثة في تسيير مكتب الموثق،مجلة المعيار،مجلد: 25 عدد: 60 السنة: 2021 ،جامعة البليدة 2 لونيسي علي،ص850.

الفرع الأول: الاشتراك في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري "سجلكوم"

بما أن الموثق ملزم قانونا بالقيام ببعض الإجراءات الشكلية القانونية التي تتعلق ببعض العقود كعقود تأسيس الشركات وتعديلها،وعقود الرهون الحيازية للمحلات التجارية والعتاد، وعقود بيع المحل التجاري، وعقود الرهون الحيازية للعتاد لفائدة البنوك ولفائدة الوكالات الوطنية لتسيير القرض المصغر ،وغيرها من العقود في هذا المجال التي يستوجب استكمال إجراءاتها القانونية بعد ابرام العقد بغية تنفيذه، لذلك عليه إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتسديد الرسوم القانونية الواجبة لهذه الإجراءات، بما في ذلك النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية BOAL فمن اجل حصول الموثق على معلومات جديدة، محينة ، وقانونية عن التجار والشركات التجارية، عليه إبرام اتفاقية مع مركز السجل التجاري، عبر" بوابة سجلكوم" [1]."

هذه البوابة تمنح للموثقين معلومات مجانية وبشكل حر دون اي التزام منها، وإذا أراد الموثق الحصول على معلومات مفصلة علية اكتتاب اشتراك في هذه البوابة مقابل دفع تعريفة معمول بها وذلك عند تسجيل الطلب وفقا للكيفيات المنصوص عليها ويكون الاشتراك فرديا ولا يمكن تحويله الى الغير .

فبالنسبة للمعلومات المقدمة للموثقين عبر هذه البوابة المفتوحة في الموقع الخاص بها، خصصت فيها فقرة تسمى "مشتركينا"،وعلى مستوى هذه الفقرة تم فتح فقرة خاصة بالموثقين فقط تسمى "فضاء الموثق" تسمح لهم بالقيام بمجموعة من إجراءات التوثيق عن بعد من مكتبه منها :

– القيام بمجموعة من إجراءات التي تخص السجل التجاري،

[1]نبيلة جنادي،المرجع السابق،ص851.

– إدراج النشرات القانونية الخاصة بإنشاء ،

تعديل، حل، عقود الشركات التجارية، بيع ورهن القاعدة التجارية،

– استشارة النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– إيداع الحسابات

الاجتماعية،

– تسجيل تسمية الشركة .

ويوجد أيضا على مستوى هذه البوابة نافذة خاصة تعمل على تقديم خدمات دون مقابل للحصول على معلومات بشكل غير مفصل منها:

– تحديد مكان التاجر أو الشركة.

– تحديد اسم الشركة في إطار التأسيس.

– التحقق من الوضعية المالية للمشركة.

– البحث في قاعدة البيانات الوطنية للتجار وفيها يمكن التعرف على (اسم ولقب التاجر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا، رقم السجل التجاري، عنوان الشركة التجارية ومكانها، نوع نشاطه ،الوضعية المالية للشركة...الخ) [1].

أما عن الخدمات بمقابل التي تمنحها بوابة سجل كوم من أجل الحصول على معلومات مفصلة جدا ، يشترط فيها إنشاء حساب على البوابة لكي يستفيد الموثق من فضاء مؤمن يسمح له بالحصول على كل المعلومات التي يريدها، كما يجوز له القيام بالبحث على مستوى بطاقة التجار،مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،الحسابات الاجتماعية والنشرة الرسمية للإعلانات

[1]نبيلة جنادي،المرجع السابق،ص852.

القانونية)، بالإضافة إلى خدمات أخرى كحجز التسمية، طلب نسخ من الملفات، طلب قرص مضغوط لقاعدة البيانات ...الخ.[1]

الفرع الثاني: استخراج وثائق مسح الأراضي من المكتب عن بعد

في إطار عمليات المسح العام للأراضي وقيام الموثق بتحرير عقود لعقارات كائنة بمناطق خاضعة لعملية المسح العام للأراضي، فعلى الموثق الحصول على مستخرجات خاصة بالعقار موضوع العقد ويرفقها بعقوده عند تقديمها للإشهار العقاري التي يعيدها إلى مصالح المسح لأجل متابعة التغيرات الطارئة عمليها،ونذكر على الخصوص وثيقة مسح لأراضي مكرر 04 (PR4 BIS) ،ووثيقة المسح (Document D'arpentage)، الضروريتان في المعاملات الواردة على العقارات الممسوحة .

وبموجب الخدمة الجديدة التي أطلقتها الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، عبر موقعها على شبكة الانترنت، تعالج الطلبات المتعلقة بالمعلومات الخاصة بمسح الأراضي ومستخرجات مسح الأراضي مباشرة، دون اللجوء إلى مكاتب ومديريات مسح الأراضي الولايات، وعليه فان الموثق سيستفيد من هذه التقنية الجديدة لتسيير مكتبه من خلال ملأه استمارة الكرتونية عبر الموقع، يدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بقطعة الأرض محل الطلب، مثل الولاية والبلدية التي تقع بها، إلى جانب معلومات أخرى..ومن شأن هذه الخدمة أن توفر للموثق الوقت والجهد ومصاريف التنقل .[2]

وفي انتظار تفعيل مثل هذه التقنيات الالكترونية العصرية في باقي الإدارات التي يتعامل معها الموثق وخاصة أمام مصالح تسجيل العقود والطابع وإشهار العقود في

[1]نبيلة جنادي،المرجع السابق،ص853.

[2]نبيلة جنادي،المرجع نفسه،ص853.

المحافظة العقارية ،التي تمكن الموثق من تسجيل العقود التي يحررها مع أداء رسوم التسجيل بطريقة إلكترونية، وكذا إشهار العقود من مكتبه بطريقة الكترونية وأداء حقوق الإشهار بنفس الكيفية، مما سيشكل قفزة نوعية على محال الخدمة الإلكترونية التي أصبحت أمرا لازما في عمل الموثق.

الفرع الثالث: التزود بالوثائق البيومترية الخاصة بمهنة التوثيق

في إطار تنظيم فعاليات أشغال الجامعة الإفريقية للتوثيق في طبعتها الرابعة عشرة، بتاريخ 23 إلى 27 مارس 2019 بعنابة تحت إشراف وزير العدل السابق الذي أعلن عن إعداد بطاقة بيومترية مهنية للموثقين الجزائريين مدمجة بالتوقيع الالكتروني للموثقين وهي بطاقة ذكية لها وظيفتان أساسيتان تتعلق الأولى بتمكين الموثق من الحصول على الخدمات القضائية عن بعد ،فيما تسمح الوظيفة الثانية لهذه البطاقة بالتوقيع الالكتروني على مختلف الوثائق، وذلك من أجل تطوير جهاز العدالة بصفة عامة وعصرنة غرفة التوثيق بشكل خاص .[1]

المطلب الثاني: تحسين مداركه العلمية واستخدام تجهيزات حديثة في المكتب

من أهم مرتكزات مهنة الموثق تكوين الموثق باستمرار، حتى وان كان الموثق خضع لتكونين متتابعين قبل تعيينه، فانه ملزم بمتابع تكوينه وتوسيع معلوماتية القانونية المنظمة لمهنته،هذا بالإضافة إلى تزويد مكتبه بالعمليات المعلوماتية بمختلف التقنيات الحديثة لعصرنة مكتبه وتطوير مهنته.[2]

[1] نبيلة جنادي،المرجع السابق،ص853.

[2] نبيلة جنادي،المرجع نفسه،ص856.

الفرع الأول: تحسين الموثق لمداركه العلمية

تطبيقا لنص المادة 18 من القانون 06-02 الذي ينظم مهنة الموثق، يجب على الموثق أن يحسن مداركه العلمية من خلال :

– المشاركة في الأيام التكوينية والأيام الدراسية والندوات التكوينية العلمية وأيضا الحضور في الملتقيات الوطنية والدولية المتعلقة بتنظيم المهنة و تطويرها التي تنظمها العرفة الوطنية أو العرف الجهوية أو تنسيقيات الموثقين على المستوى كل ولاية .

– الاطلاع باستمرار على جميع النصوص القانونية التي تتعلق بمهنة الموثق وعلى جميع التعديلات التي تطرأ عليها، والحضور باستمرار إلى الاجتماعات التي تعقدها الغرفة الوطنية للموثقين والاهتمام بها .[1]

–التحكم الجيد للمحاسبة التوثيقية المرسوم التنفيذي رقم 08-244.[2]

– إتقان اللغة العربية نطقا وكتابة باعتبارها اللغة الرسمية لتحرير العقد، بالإضافة إلى تعلمه للغات الأجنبية خاصة اللغة الأجنبية التي تعتبر اللغة الرسمية المتداولة في العالم ،التي قد تساعده في ترجمة العقود المحررة باللغة الأجنبية، كما تمكنه أيضا من تقديم مداخلات ومحاضرات باللغة الأجنبية في الخارج عند مشاركته في الملتقيات الدولية في الخارج.

– القيام بدورات تكوينية تمكنه من إتقان الحاسوب والتعامل بالمواقع الالكترونية والشبكة العنكبوتية، وكذا القيام بدورات تكوينية في المحاسبة العامة والمحاسبة

[1] نبيلة جنادي،المرجع نفسه،ص856.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-244، المؤرخ في 01 شعبان 1429،الموافق ل03 أوت 2008م، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق
ومراجعتها، المنشور بالجريدة الرسمية ،العدد45،المؤرخة في 06/08/2008.

التحليلية ليتمكن من التعامل الجيد والسريع في لغة الأرقام لأن الموثق يتعامل بالشيكات وهو ملزم بتحصيل رسوم الدولة الملقاة على عائقه بطريقة صحيحه، كما هو ملزم بفتح وتسيير حسابين على مستوى الخزينة العمومية ،أي التمكن

الجيد من جرد مداخيل وخروجات المكتب .

– التعاون مع الزملاء الموثقين بتقديم يد العون وتبادل الخبرات و تقديم الاستشارات.

الفرع الثاني: استخدام تجهيزات حديثة في المكتب

بعدما يتحصل الموثق على المكتب العمومي لممارسة المهنة يتعين عليه احترام المتطلبات الضرورية لهذا المكتب من تجهيزات ومعدات تكون حديثة، وذات جودة ملائمة للمقاييس المطلوبة بحيث عليه يتبع الخطوات الآتية:

– احترام المساحة القانونية للمكتب المراد ممارسة مهنة التوثيق فيه و المقدرة ب 60م2، وتقسيم المكتب إلى ثلاثة غرف، الغرفة الأولى خاصة بالموثق،الغرفة الثانية خاصة بالكاتبة والموظفين،الغرفة الثالثة لقاعة الانتظار .[1]

– تخصيص جناح خاص بالأرشيف في مكان تتوفر فيه الحماية اللازمة للمحافظة على الأرشيف، يكون منظما ومرتبا على حسب تاريخ تحرير العقود ترتيبا متسلسلا وفقا لتقنيات ترتيب الأرشيف،وتخصيص جهاز كمبيوتر يوثق فيه هذا الأرشيف بطريقة الكترونية أي إتباع نظام "الأرشيف الالكتروني"، لأنه يساعد الموثق في عملية استرجاع كافة العقود والمحافظة عليها بطريقة آلية .[2]

[1] نبيلة جنادي،المرجع السابق،ص857.

[2] نبيلة جنادي،المرجع نفسه،ص858.

– تزويد المكتب بمختلف الآلات الالكترونية الحديثة اللازمة للمكتب مثل جهاز الكمبيوتر ذو جودة عالية المحمول منها ولثابت، آلة الطباعة من نوع A3 الملونة وذات الأبيض والأسود،الفاكس،الهاتف السلكي واللاسلكي حتى يكون الموثق على تواصل دائما مع زبائنه وزملائه في المهنة ،الماسح الضوئي، أجهزة الاتصال بالإنترنيت ،آلة التصوير الضوئي .

– تزويد المكتب بالخزانة الحديدية، التي تعد أكثر حماية للممتلكات الموثق خاصة للختم الرسمي،

-تزويد المكتب بمكتبة تتضمن كتب قانونية وقوانين تتعلق بتنظيم المهنة على المستوى الوطني والدولي.

–تزويد المكتب بالآلة الكاشفة للأوراق النقدية المزورة، وبالآلة التي تساعده على حساب المبالغ النقدية.

–إحداث تغيرات في إجراءات وأساليب العمل داخل المكتب وخارجه،كلما طرأت تغييرات جديدة في هذه الإجراءات في القوانين المنظمة ،لأن ذلك سيساعد على حسن سري العمليات الإدارية والتقنية للمكتب[12].

–وربط المكتب بالشبكة العنكبوتية باستمرار.

– الاهتمام براحة الموظفين داخل المكتب بتوفير لهم ظروف العمل المحيطة بهم، بتوفير لهم الاحترام، والهدوء داخل المكتب،

وبنظافته، مما يزيد من تحفيزهم على العمل، وإعطاء مظهر جيد للمكتب خاصة للزبائن وللجمهور الذي يتعامل معه الموثق ".

[1]نبيلة جنادي،المرجع نفسه،ص858.

[2]المرجع نفسه،ص857.

– يجب تعليق التعريفة الرسمية لأتعاب الموثق في المكتب ليتسنى للزبائن الاطلاع عليها.

خاتمة

خاتمة

غزت التكنولوجيا الحديثة مختلف المجالات بما فيها قطاع التوثيق، وأوجدت مفاهيم جديدة نافست المفاهيم التقليدية منها العقد التوثيقي الإلكتروني بنوعيه، سواء المحرر على دعامة إلكترونية أو المبرم عن بعد. الأمر الذي يقتضي ضرورة البحث عن مدى خصوصية العقد التوثيقي الإلكتروني ودوره كأداة لعصرنة مهنة التوثيق، خصوصا لو علمنا أنه لا يغير في الطبيعة القانونية للتصرفات التي تفرغ في قالبه وتصبغ بطابع الرسمية، بل يؤدي لنفس الأهداف والنتائج مادام أنها ستجرى أمام موثق باعتباره شاهد ممتاز، ولقد أقرت التشريعات المقارنة لا سيما التشريع الفرنسي بالعقد التوثيقي الإلكتروني بنوعيه، أما المشرع الجزائري فلم يقر إلا بالعقد التوثيقي المبرم على دعامة إلكترونية، ولو أن الموثقين غير متحمسين له أمام نقص مؤهلات التجسيد و كثرة عوائق التنفيذ .

و عليه من خلال دراسة هذا الموضوع خلصنا إلى ما يلي:

1. المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في سن نصوص قانونية أحاطت بالعقد التوثيقي من جميع الجوانب إلا أن الإشكال يبقى دائما مرتبط بالتفسيرات الخاطئة و المتباينة لهذه النصوص ، مما يؤدي بالضرورة إلى خلق تباين وتناقض في تطبيقها بين مختلف الأطراف المساهمة في إنشاء العقد التوثيقي؛
2. إن أغلب النصوص القانونية ذات الصلة بالعقد التوثيقي لا تتماشى وبرامج العصرنة التي تنتهجها الدولة خاصة منها مجال الكتابة الإلكترونية؛
3. اعتماد المشرع الجزائري في أغلب الأحيان على قوانين المالية المتعاقبة لتعديل النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال وسد ثغراتها.
4. لجوء الموثق و موظف إدارة الضرائب والحفظ العقاري إلى الاستعانة بمذكرات أو تعليمات صادرة عن الهيئات المركزية لها كل في مجال عمله ، والوقوع

في أغلب الأحيان في إختلاف أو تناقص بين هذه المذكرات فيما يتعلق بنفس الموضوع وهذا طبعا لعدم وجود جهة موحدة وملزمة لهم جميعا؛

5. يمتاز العقد التوثيقي الإلكتروني بخصائص ويوفر ضمانات للمتعاقدين، وهو نوعان عقد توثيقي إلكتروني يتم على دعامة إلكترونية، وآخر يتم عن بعد لم يتطرق إليه المشرع الجزائري؛
6. لم تتقبل بعض التشريعات فكرة ضرورة حضور موثق من أجل إبرام وإضفاء الرسمية على التصرفات القانونية المبرمة عن بعد، لثقتهم بإمكانية إبرامها حتى دون حضور طرفيها فما بالك بحضور الموثق؛
7. أن الموثقين بالجزائر غير متحمسين لإبرام عقد توثيقي على دعامة إلكترونية نظرا لضعف البنية التحتية؛

انطلاقا من هاته النتائج توصلنا لطرح المقترحات التالية:

1. إنشاء نظام قانوني متخصص في هذا المجال يضم لا سيما قانون التوثيق و القوانين المتعلقة بالجوانب الإجرائية للعقد التوثيقي ، كإجراءات التسجيل والشهر والنشر والقيد.
2. إنشاء هيئة وطنية تعمل على توحيد المفاهيم وتقريب وجهات النظر فيما يتعلق بالنصوص القانونية ذات الصلة بالعقد التوثيقي ، وتكون ملزمة لجميع الأطراف وترفع لديها كل الإشكالات المتعلقة به ، و تضم كل من هيئة التوثيق ، إدارة مسح الأراضي ، التسجيل الحفظ العقاري والسجل التجاري.

3. ضرورة تعامل الدولة مستقبلا الدولة أن تتعامل مستقبلا بجدية أكثر مع عملية مسح الأراضي من أجل إتمامها والقضاء نهائيا على التعاملات العرفية ، و بالتالي توسيع المجال أكثر للتعامل بالعقد التوثيقي.
4. التفكير الجدي في إنشاء نظام رقمنة آلية يربط كل من إدارات المسح و التسجيل ، الحفظ العقاري والسجل التجاري مع الموثق لتسهيل حصولهم على المعلومات اللازمة و التأكد منها قبل تحرير العقد.
5. تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تقرب وجهات النظر بين الأطرافلا سيما منها الاجتماعات الدورية بين الموثقين و الإدارات المركزية لكل من أمالك الدولة والحفظ العقاري ، ومديرية الضرائب ومسح الأراضي ، وكذلك الملتقيات التي يتم فيها إثراء مثل هذه المواضيع.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية

1. القانون رقم 06–02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الصادر بالجريدةالرسمية رقم 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.
2. قانون رقم 10–05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم ألامر 75—58 المؤرخ في 26سبتمبر والمتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ، ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
3. القانون رقم 06–02 المؤرخ في21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 .يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر،ج، ج العدد 14 الصادر في 20 فبراير 2006.
4. القانون رقم ،15/04 المؤرخ في01 فبراير،2015 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ج، ر، عدد ،06 لسنة 2015.
5. القانون ،15–03 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في،01/02/2015 ج، رعدد06 الصادر بتاريخ .10/02/2015.

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي، رقم : 18/14 المؤرخ في : 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق لـ:05 مارس سنة 2018 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم : 08/242، المؤرخ في : أول شعبان عام ، 1429 الموافق لـ: 03 غشت 2008 ،والذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

ثانيا: المراجع

أ- باللغة العربية

الكتب:

1. محمد أبي بكر الرازي،مختار الصحاح،دار الفكر1973، طبع بيروت، ص907
2. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت، دار 4 النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2000.
3. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض قوانين البلدان العربية، القاهرة، مصر ، 2002.
4. عمر المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط،1 عمان، الأردن،2003 .
5. ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الطبعة الأولى، 2005،.
6. محمد سيد فهمي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، ط ،1 القاهرة، مصر ، سنة 2006.
7. سمير حامد، عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر ،2006.
8. حنافي حاج، أساس مسؤولية الموثق بين المراس المهني والاجتهاد القضائي، مجلة البدر، جامعة بشار. 2006
9. احمد خليفة الشرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ،2007.
10. وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2012.

11. الأستاذ طاهري حسين، دليل الموثق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2013.
12. سيدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2014،.
13. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2014.

الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1. أزور محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة ،2016–2015.
2. زازون أكلي، التوثيق و إجراءات كتابة العقد بين الشريعة و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، الجزائر بن يوسف بن خدة، لسنة ،2015.
3. مؤدن مأمون : الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، رسالة دكتواره في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة ،2016/2015.

رسائل الماجستير:

1. العصفور الفيصل بن عبد الرحمن، والية كاتب العدل في توثيق العقود، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية، السعودية، 2007م.

2. أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر، 2010.

3. عادل عبد الله محمد الشعلان، المسؤولية الجنائية لكاتب العدل، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012.

المقالات:

1. أحمد حزام أحمد القبلاني، أحمد حزام أحمد القبلاني، واقع التوثيق في المحاكم اليمنية ومشكلاته وسبل معالجتها، مجلة البحوث القضائية، العدد،7 صنعاء، اليمن، يونيو ،2007.
2. بردان صفية : الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر ، سنة 2017.
3. جامع مليكة، "النظام القانوني للموثق في القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية، العدد السابع، 2018معهد الحقوق والعلوم السياسية، تندوف.
4. نبيلة جنادي،التكنولوجيات الحديثة في تسيير مكتب الموثق،مجلة المعيار،مجلد: 25 عدد: 60 السنة: 2021 ،جامعة البليدة 2 لونيسي علي.

الندوات:

1. براهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق اتجاه الغير المتضرر، بحث مقدم بمؤتمر"الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، المنعقدة بدولة الإمارات العربية المتحدة، غرفة تجارة صناعة دبي، في الفترة 10 و 12 مايو ،2003.

ب- باللغة الفرنسية

1. décret n°2005-973du 10aout 2005 modifiant le décret n°71-941 du 26novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires.
2. J. FLOUR, Sur une notion nouvelle de l'authenticité, Defrénois, 1972 art.30159.
3. ISO DP 6760 cette définition est adopté par F.LABARTHE , la notion de document contractuelle, LGDJ, 1994, préface de J;GHESTIN, n°2.
4. Samarcq (N), les actes authentiques électroniques , une réalité au 1 er février, art disponible sur www.droit-ntic.com ,la mise en ligne le 14 novembre 2005.
5. S. Bettini, L'acte authentique électronique, Mémoire DESS de droit du multimédia et de l'informatique, Paris II, 2002-2003, P. 16. disponible sur le site : www.signelec.com, 15Fevrier 2008.
6. L. Dargent, Actes authentiques électroniques, Dalloz actualité ,30 octobre 2008 et C. Castets- Renard, Droit de l'internet, L'extenso édition ,Paris, 2010.

.

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصلالأول:النظام القانوني لمهنة التوثيق والموثق في التشريع الجزائري	07
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة التوثيق في القانون الجزائري	08
المطلب الأول: مفهوم التوثيق	08
الفرع الأول : تعريف التوثيق	08
الفرع الثاني: نشأة وتطور التوثيق في الجزائر	12
المطلب الثاني: أحكام مهنة التوثيق	16
الفرع الأول: خصائص التوثيق	16
الفرع الثاني : شروط ممارسة التوثيق	18
المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لمهنة الموثق	19
المطلب الأول: مفهوم الموثق	20
الفرع الأول: تعريف الموثق	20
الفرع الثاني: اختصاصات الموثق	21
المطلب الثاني : مهام وواجبات الموثق	25
الفرع الأول: واجبات الموثق المهنية	25
الفرع الثاني : حقوق الموثق المهنية	30
الفصل الثاني:التكنولولجيا الحديثة	34

كآلية لعصرنة مهنة التوثيق	
المبحث الأول:العقد التوثيقي الإلكتروني	35
المطلب الأول:مفهوم العقد التوثيقي الإلكتروني	35
الفرع الأول:تعريف العقد التوثيقي الإلكتروني	35
الفرع الثاني:تصنيفات العقد التوثيقي الإلكتروني	37
المطلب الثاني:خصوصية العقد التوثيقي الإلكتروني	40
الفرع الأول:ضمانات العقد التوثيقي الإلكتروني	41
الفرع الثاني: ضمان الموثق كتابة العقد التوثيقي الإلكتروني	43
المبحث الثاني: التقنيات الحديثة لعصرنة مهنة التوثيق	48
المطلب الأول: الانخراط في النظام الإلكتروني المستحدث من قبل الإدارات التي يتعامل معها الموثق	48
الفرع الأول: الاشتراك في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري "سجلكوم"	49
الفرع الثاني: استخراج وثائق مسح الأراضي من المكتب عن بعد	51
الفرع الثالث: التزود بالوثائق البيو مترية الخاصة بمهنة التوثيق	52
المطلب الثاني: تحسين مداركه العلمية واستخدام تجهيزات حديثة في المكتب	52
الفرع الأول: تحسين الموثق لمداركه العلمية	53

الفرع الثاني: استخدام تجهيزات حديثة في المكتب	54
خاتمة	58
قائمة المراجع	62
الفهرس	68

الملخص:

عرف عالم الاتصالات تقدم مذهل ممّا جعل الكمبيوتر والانترنيت أهم الوسائل للتواصل بين المنتج والمستهلك، حيث يتم التعاقد عن بعد دون حضور مادي للمتعاقدين ويُطلق على هذا النّوع من العقود مصطلح "العقد الإلكتروني" وهو لا يختلف عن العقد التقليدي من حيث وجوب توافر الإيجاب والقبول لانعقاد العقد، لكن ما دام يُبرم في الشّكل الإلكتروني فإنَّه يتسم بمجموعة من السمات الّتي تميزه عن العقد العادي، ويعتمد العقد الإلكتروني في أغلب الأحيان على صيغ نموذجية تعدّ بشكل مسبق تتضمن أحكام تفصيلية حول شروط العقد، وهو ما يثير تساؤل حول الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني.

Summary:

The world of communications has knownamazingprogress, making the computer and the Internet the most important means of communication between the producer and the consumer, wherecontractingtakes place remotelywithout the physicalpresence of the contracting parties. However, as long as itisconcluded in the electronicform, itischaracterized by a set of featuresthatdistinguishitfrom the ordinarycontract, and the electroniccontract relies most of the time on model formulas prepared in advancethatincludedetailed provisions on the terms of the contract, whichraises a question about the legal nature of the electroniccontract.